

جامعة قاصدي مرباح - ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: حقوق

التخصص: قانون إداري

إعداد الطالب: عشاب لطيفة

بعنوان:

النظام القانوني للبلدية في الجزائر

نوقشت وأجزت بتاريخ: 2013/06/..

أمام اللجنة المكونة من السادة:

الدكتورة: محمد دمانة أستاذ محاضر (ب) بجامعة قاصدي مرباح ورقلة رئيسا

الدكتور: رضا هميسي أستاذ محاضر (أ) بجامعة قاصدي مرباح ورقلة مشرفا ومقررا

الدكتور: بسمينة لعجال أستاذة محاضرة (ب) بجامعة قاصدي مرباح ورقلة مناقشا

السنة الجامعية: 2013/2012

شكر و عرفان

بسم الله الرحمن الرحيم ، والصلاة و السلام على أشرف المرسلين خاتم الأنبياء أجمعين :

"ربي أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي و على والدي وأن أعمل صالحا ترضاه وأدخلني برحمتك في

عبادك الصالحين "

سورة النمل الآية 19

أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد في إنجاز هذه المذكرة .

أتقدم بأسمى معاني الشكر و العرفان إلى :

خاصة إلى أستاذي المشرف هميسي رضا ، الذي أمد لي يد العون و النصيحة والمساعدة، وعلى قبوله

الإشراف على مذكري.

كما يتسنى لي أن أتقدم بالشكر إلى كل أساتذة كلية الحقوق بجامعة محمد خيضر بسكرة .

وإلى كل أساتذة كل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة ورقلة.

كما أتقدم بالشكر إلى كل عمال المكتبات و خاصة مكتبة الحقوق ومكتبة العلوم الإنسانية و الاجتماعية

بجامعة بسكرة و مكتبة الحقوق بجامعة باتنة ومكتبة الحقوق ورقلة والمكتبة الداخلية لمجلس الأمة .

فألف شكر لكل هؤلاء...

بسم الله الرحمن الرحيم

"وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله و المؤمنون وستردون إلى عالم الغيب و الشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون "

صدق الله العظيم

الآية 105 من سورة التوبة

" لا يكتب الإنسان كتابا في يومه

إلا قال في غده لو غير هذا لكان أحسن

و لو زيد هذا لكان يستحسن

و لو ترك هذا لكان أفضل

وهذا من أعظم العبر

و هو دليل على استيلاء النقص على

جملة البشر. "

العماد الأصفهاني

إهداء

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

إلى من قال فيهم ذو العزة "واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا "

والديا العزيزين

إلى الشمعة التي تحترق لتضيء الطريق أمامي ...إليك يا من نزلت من أجلي دموعك إليك ياغالية ...إليك يا

أعظم ما عندي - أمي -

إلى والدي العزيز

إلى روح الغالية على قلبي والتي كانت لي منبع الحنان والدفء إليكي يا جدتي

رحمها الله .

إلى صديقتي الغالية وأختي العزيزة على قلبي أمينة بالحشاني.

إلى كل صديقتي الحبيبات اللواتي شاركنني في أوقات الفرح والفرح.

إلى كل من يحمل لقب عشاب

إلى كل الذين اختاروا موضعا بقلبي

الطيفلة عشاب

ملخص المذكرة

إن المجالس الشعبية البلدية هي الخلايا الأساسية للدولة ، التي تعكس الديمقراطية الشعبية و تجسد اللامركزية ، وهي امتداد متكامل للدولة تتمثل في معظم مهامها ، وقد حولها موقعها هذا أن تكون إطارا مفضلا لدراسة قضايا المواطنين و معالجتها و تعزيز الترابط الديمقراطي بينها وبين المجالس الأخرى ، و لاشك أن هذه الأهمية التي تنفرد بها تتطلب الدعم بالإمكانيات البشرية و المادية حتى يمكنها الاضطلاع بالمهام الكبرى الملقاة على عاتقها و تحقيق الأمل المعلقة عليها ، ولا يكفي ذلك فقط بل يجب أن يتم دعمها بالدعامات القانونية التي تعينها على حسن تسيير مهامها و إدارة مرافقها.

ونظرا للثغرات التي اعترت قانون 90-08 وبعد حوالي 20 سنة من التطبيق لم يعد قانون البلدية قادرا على تسوية الإشكالات و الإختلالات التي تعترض هذه الهيئة ، ولذلك كان لزاما على المشرع أن يصدر قانون جديدا يعالج هذه النقائص ، فصدر قانون 11-10 الذي حاول تطبيق أهم الإصلاحات التي دعى إليها رئيس الجمهورية ومن أهمها تكريس مبدأ الديمقراطية المحلية التشاركية ، وكذا فتح المجال أمام المواطن لتقديم استشارته ، وكذا إعطاء البلدية مكانتها اللائقة بما يجعلها أحد الفاعلين في ترجمة الإصلاحات التي باشرتها الدولة إلى واقع ملموس.

مقدمة

تقوم اللامركزية كأسلوب في التنظيم الإداري على أساس الحد من حجم المهام التي تضطلع بها الحكومة المركزية وتوزيع الصلاحيات بينها وبين جهات مصلحيه أو إقليمية يعترف لها بالشخصية المعنوية.

وللامركزية صورتين مرفقيه تقوم على أساس الاعتراف لمرفق معين بشخصية معنوية و تنظيم مستقل عن الجهة المركزية و أخرى إقليمية وهي الأهم ، و تبنى على أساس الاعتراف بوجود وحدات إقليمية تتمتع باستقلالية في كيانها ، و الجزائر على غرار باقي الدول تبنت العمل بهذا النظام ، فمنذ الاستقلال سعت السلطات الجزائرية إلى تأسيس تنظيمات لامركزية ، وذلك من خلال تبني كل الدساتير الجزائرية لمبدأ اللامركزية ، و تجسد ذلك في الصلاحيات الواسعة التي أوكلت للجماعات المحلية عبر الإصلاحات المستمرة ، وذلك في كافة المجالات .

وقد مست هذه الإصلاحات الجماعات المحلية كهيئة لامركزية أسندت لها مهمة إدارة المرافق المحلية للنهوض بمشاريع التنمية على المستوى المحلي ، و لقد قسم المشرع الجماعات المحلية تقسيما ثنائيا قائما على ولاية وبلدية وجعل من هذه الأخيرة قاعدة للامركزية الإقليمية و أساسا لها .

وبالرغم من أن النظام اللامركزي يقوم على فكرة استقلالي الشخص اللامركزي وذلك لتمكينه من إدارة المرافق المحلية ، إلا أن هذا الاستقلال يبقى تحت رقابة الجهات المركزية فهذه الاستقلالية نسبية و ليست مطلقة.

إن المتبع للتنظيم الإداري للبلدية تجد أنها مرت بالعديد من المراحل و التعديلات التي شملت نصوصها القانونية بدءاً من المرحلة الانتقالية 1962 – 1967 وصولاً إلى القانون 90-08 المؤرخ في 7 أفريل 1990 المتعلق بالبلدية ، وقد جاء هذا القانون في ظل مرحلة تميزت بمبادئ و توجهات جديدة أرساها دستور 1989 بإلغاء نظام الحزب الواحد واعتماد نظام التعددية الحزبية و الانفتاح الاقتصادي ، إلا أن تطبيق هذا القانون اصطدم بحقائق الميدان ووضعيات أخرى مختلفة تم تسجيلها على ضوء التجربة المعاشة خلال السنوات العشرين من تطبيق هذا القانون .ومن هنا بات ضروريا إجراء بعض التعديلات على المنظومة التشريعية المسيرة للبلدية ، فجاء القانون 10/11 الذي يكتسي أهمية بالغة، لأنه يندرج تحت إطار إصلاح الجماعات المحلية و الذي هو إحدى

الحلقات الرئيسية في سلسلة الإصلاحات الأشمل ، المتمثلة في إصلاح هياكل الدولة الهادف إلى إرساء دولة الحق و القانون .

إشكالية البحث

لقد صدر قانون البلدية 08/90 من أجل تأكيد و تكريس مبدأ التعددية الحزبية و كذلك حتى يكون الوسيلة الأساسية للتنظيم الإداري المحلي ، ورغم ذلك فإن هذا القانون أصبح محلا للانتقاد و خاصة و أنه لا يتساير مع المعطيات المحلية و الوطنية و السياسية و الاقتصادية .

ورغم الإيجابيات التي ميزت القانون 08/90 ، إلا أن هذا القانون تظهر فيه الكثير من الاختلالات التي تحتاج إلى إعادة النظر كغموض القانون في طريقة تعيين الرئيس وكذا التدهور الذي وصلت إليه البلديات من انسداد في منظومتها و عدم استقرارها كل هذا كان سببا في إصدار قانون البلدية 10/11 .

وعليه فإن الإشكالية الرئيسية لهذه الدراسة هي :

ما مدى نجاعة النظام القانوني للبلدية في الجزائر؟

و تنطوي تحت هذه الإشكالية مجموعة من الأسئلة الفرعية الناجمة عن أهمية هذه الدراسة، فإذا كانت البلدية تقوم على هيئتين أساسيتين هما المجلس الشعبي البلدي و الرئيس، فما هي أهم الصلاحيات التي أقرها التعديل الجديد ؟ وهل منح القانون صلاحيات جديدة و سلطات أوسع لكلا الهيئتين ؟.

وإذا كانت البلدية هي القاعدة اللامركزية هل تتمتع بالاستقلال التام في ممارسة مهامها ؟.

أسباب اختيار الموضوع

ولعل من أهم الأسباب الدافعة إلى اختيار هذا الموضوع :

- تبرز الأهمية من اختيار موضوع البلدية، كون هذه الأخيرة تعد أهم ركائز الديمقراطية الإدارية الفعلية، باعتبارها حلقة وصل بين المواطن و الإدارة.
- إن الهدف من اختيار هذا الموضوع هو معالجة واقع البلدية وما يدور حولها من تساؤلات و انشغالات حول طبيعة المهام المسندة إليها و الصعاب التي تواجهها.
- معرفة دور البلدية في حياة المواطنين كوحدة إقليمية.
- لإثراء المكتبات بالبحوث المتعلقة بالموضوع.

المناهج المستخدمة

لقد اتبعنا في هذه الدراسة المنهج التحليلي وذلك في تحليل مضمون القانون الجديد و دراسة المواد التي تضمنها القانون، كما استعملنا الأسلوب المقارن كلما دعت الحاجة إلى ذلك، بالإضافة إلى الأسلوب الوصفي من خلال وصف النصوص الواردة في قانون البلدية .

صعوبات البحث

. لكل بحث صعوبات لا يكاد يسلم منها أي باحث، ومن أهم هذه الصعوبات :

. ندرة الدراسات القانونية المتعلقة بقانون البلدية الجديد .

- إن أغلب الدراسات التي كتبت في هذا الموضوع كانت قبل تعديل القانون و ذلك ما نجم عنه صعوبة في تحليل بعض المواد.

. شمولية الموضوع وعمقه مما صعب علينا حصره في عدة فصول.

- تحديد عدد أوراق المذكرة أدى إلى محاولة تقليص الموضوع والأفكار، بالرغم من أن موضوع البلدية خصص وقابل للبحث.

خطة البحث

للإلمام بهذا الموضوع قمنا بتقسيم عملنا هذا إلى :

عالجنا من خلال الفصل الأول البلدية في الجزائر ، و قسم هذا الفصل إلى مبحثين يتعلق الأول بمفهوم البلدية و إبراز أهم الخصائص التي تميزها أما المبحث الثاني فتطرقنا فيه إلى التطور التاريخي للبلدية منذ الاستعمار إلى يومنا هذا .

أما الفصل الثاني فتناولنا فيه هيئتا البلدية وإدارتها وفقا لما جاء به قانون البلدية الجديد، درسنا في المبحث الأول المجلس الشعبي البلدي و اللجان التابعة له، والمبحث الثاني رئيس المجلس الشعبي البلدي وأهم صلاحياته بصفته ممثلا للبلدية و ممثلا للدولة.

وفي المبحث الثالث فتناولنا فيه إدارة البلدية والمتمثلة في الأمين العام للبلدية و أهم المصالح البلدية.

وأخيرا الفصل الثالث فتعرضنا إلى الرقابة على البلدية، وقد تضمن هذا الفصل ثلاث مباحث ، تناولنا في المبحث الأول الرقابة على المجلس الشعبي البلدي كهيئة أما المبحث الثاني فقد تطرقنا إلى الرقابة على أعضاء المجلس الشعبي البلدي ، أما المبحث الثالث فتناولنا فيه الرقابة على أعمال المجلس الشعبي .

وقد توجهنا في بحثنا هذا بخاتمة ضمناها أهم النتائج وقدمنا من خلالها مجموعة من التوصيات والاقتراحات.

الفصل الأول: البلدية في الجزائر

تمهيد:

تشكل البلدية في الجزائر الخلية الأولى و الأساسية للجماعات المحلية، نضرا للدور الهام الذي تلعبه كموقع احتكاك بين الإدارة والمواطن، فهي تجسيد لصورة اللامركزية الإدارية، إذ يشترك في تسييرها جميع المواطنين.

وعرفت البلدية عدة تطورات منذ الاحتلال إلى يومنا هذا، فلقد أولى المشرع الجزائري الاهتمام بتشريع البلدية بموجب بعض القوانين التي عرفتها المنظومة القانونية.

وللتعرف على البلدية في الجزائر، تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين اثنين بداية بمفهوم البلدية في المبحث الأول والذي احتوى على تعريف البلدية واهم مميزاتهما، ثم التطور التاريخي للبلدية في الفترة الاستعمارية وكذا ما بعد الاستقلال في المبحث الثاني .

المبحث الأول: مفهوم البلدية

اعتمد التنظيم الجزائري في تسيير الشؤون الإدارية على الإدارة المحلية المتمثلة في الولاية و البلدية، و أولى اهتماما واسعا للبلدية لقرنها من المواطن، باعتبارها الجهاز التنظيمي الأساسي سياسيا و إداريا و اجتماعيا في الدولة.

فالبلدية هي مكان لممارسة الديمقراطية المحلية باعتبارها الخلية الأولى للامركزية الإدارية، ونظرا لأهميتها فقد أشار لها المشرع الجزائري في كل الدساتير، وأحدث لها قوانين تنظمها، كما ميزها بمجموعة من الخصائص.

و سنتناول في هذا المبحث تعريف البلدية في المطلب الأول وإحداثها وأهم الخصائص التي تميزها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف البلدية

يسعى المشرع الجزائري إلى الرقي بالتنظيم الإداري للجماعات البلدية و ذلك مواكبة لتغيرات التي تشهدها أقاليم الوطن.

فالبلدية هي الركيزة الأساسية المشكلة لهذا التنظيم و النواة الرئيسية للتنمية المحلية، ومنه فقد قمنا بتجزئة هذا المطلب إلى فرعين حيث تناولنا في الفرع الأول تعريف البلدية في الدساتير الجزائرية منذ دستور سنة 1963 إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 1996، وفي الفرع الثاني تعريف البلدية في القوانين المتعلقة بها منذ أول قانون الصادر سنة 1967 إلى القانون الحالي ألا وهو القانون 10/11.

الفرع الأول: تعريف البلدية في الدساتير الجزائرية

أشار المشرع الجزائري إلى الجماعات الإقليمية و ذكر من بينها البلدية و اختلفت إشارته لها بحسب الدستور المنتهج آنذاك، بدأ بدستور 1963 مرورا إلى دستور 1989 إلى التعديل الدستوري 1996 .

نبه دستور 1963 المؤرخ في 10 ديسمبر 1963 في المادة (09) منه إلى البلدية بقوله: " الدولة الجزائرية دولة موحدة، منظمة على شكل جماعات إقليمية و إدارية و اقتصادية و اجتماعية، و البلدية هي الجماعة الإقليمية و الإدارية و الإدارية، الاقتصادية و الاجتماعية القاعدية"¹.

ودستور 1976 المؤرخ في 1976/11/22 فقد قال ذكرها في المادة 36: " المجموعات الإقليمية هي الولاية و البلدية "

أما بالنسبة إلى دستور 1989 أشار إليها بأن: " الجماعة الإقليمية للدولة هي الولاية و البلدية، البلدية هي الجماعة الإقليمية "، وهو ما أبقى عليه تعديل 1996² المؤرخ في 1996/12/7 .

كما أشار القانون المدني إلى البلدية في المادة 49 منه في الفقرة الأولى قائلا: " الأشخاص الاعتبارية هي الدولة. الولاية و البلدية"³.

الفرع الثاني : تعريف البلدية في القوانين المتعلقة بالبلدية

لقد اختلفت التعاريف المتعلقة بالبلدية بحسب كل قانون من القوانين التي تنظمها وكذا بحسب الفترة التي جاء فيها كل قانون.

فقد عرفها قانون البلدية رقم 24/67 المؤرخ في 18 جانفي 1967⁴ بأن: " البلدية هي الجماعة الإقليمية السياسية و الإدارية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية الأساسية ". وهذا ما يبرهن كثرة وظائف البلدية في ضل النظام الاشتراكي آنذاك.

¹ . دستور الجزائر لسنة 1963 ، الجريدة الرسمية عدد 64 الصادرة في 10 سبتمبر 1963 .

² . مرسوم رئاسي 96-438 المؤرخ في 1996/12/7 المتضمن الدستور الجزائري ، الجريدة الرسمية 76.

³ . المادة 49 من الأمر 75-58 الصادرة بتاريخ 1975/9/26 المتضمن القانون المدني ، الجريدة الرسمية عدد 78 .

⁴ . القانون 24/67 المؤرخ في 18 جانفي 1967 ، المتعلق بالبلدية ، الجريدة الرسمية عدد 06 .

و عرفتها المادة الأولى من القانون رقم 90-08 المؤرخ في 11/04/1990 بأنها: "البلدية هي الجماعة الإقليمية الأساسية و تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، و تحدث بموجب القانون".

بمعنى أن البلدية هي وحدة لامركزية الأساسية و منحها الشخصية المعنوية باعتبارها مرفق عمومي لها حقوق كما عليها من التزامات مما يجعلها متميزة عن الأفراد المسيرين لها من جهة و لها ذمة مالية خاصة من جهة أخرى أي أنها تتمتع باستقلال مالي عن الأشخاص المسيرين لها و كذا باعتبار أن الاستقلال المالي من خصائص الشخصية المعنوية .

و عرفها قانون البلدية رقم 11-10 المؤرخ في 22/07/2011 المتعلق بقانون البلدية : "البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة. و تتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة . و تحدث بموجب القانون " ¹. و هو نفس تعريف القانون 90/08 لها.

إلا أنه أضاف في المادة الثانية منه أن : "البلدية هي القاعدة الإقليمية للامركزية و مكان ممارسة المواطنة و تشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية " . باعتبار البلدية تشكل الإطار المؤسساتي للممارسة الديمقراطية المحلية.

المطلب الثاني: إحداث البلدية وخصائصها

تعد البلدية الوحدة الأساسية للإدارة المحلية فهي تخضع لنظام معين في إحداثها و نظرا لأهميتها فهي تتمتع بخصائص منحها بموجب القانون.

فلقد تناولنا في هذا المطلب فرعين، فرع أول يتمثل في إحداث البلدية و فرع ثاني بعنوان خصائص البلدية.

الفرع الأول: إحداث البلدية

تنشأ البلدية بموجب قانون ، وهذه الفكرة نصت عليها المادة الأولى من قانون 10/11 : "البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة ، و تتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة و تحدث بموجب قانون " . للبلدية إقليم جغرافي معين ، وله حدود معينة ، و مساحة معينة ، يحتوي على عدد معين من السكان. و يختلف

¹. المادة الأولى من القانون 10/11 المتعلق بالبلدية ، الجريدة الرسمية عدد 37 المؤرخة في 3/7/2011 .

من منطقة إلى أخرى . ويعود هذا الاختلاف إلى عوامل عديدة ومتعددة سواء كانت طبيعية أو اجتماعية، ولكي نميز إقليم كل بلدية عن غيره لابد أن يكون لها اسم يختار لها تبعا للتنظيمات، وهذا ما نصت عليه المادة 6 من قانون 10/11: " للبلدية اسم و إقليم ومقر رئيسي " .

تعين وتحدد الحدود الإدارية للبلدية بموجب مرسوم صادر من طرف رئيس الجمهورية 10/11. بناء على تقرير من وزير الداخلية ، بعد أخذ و استطلاع رأي المجالس الشعبية البلدية المعنية بهذا التداول، وإخطار المجلس الشعبي الولائي الذي تقع في نطاق حدوده الإدارية البلدية .أو البلديات التي وقع عليها التعديل وهذا ما نصت عليها المادة 7 من قانون 10/11.

ومن أمثلة المراسيم التنفيذية التي تحدد لنا تغيير البلدية أو بالأحرى تغيير اسمها ، المرسوم التنفيذي

رقم 37/90 المستخلفة، 24 فيفري 1990 الذي يتضمن تغيير اسم بلدية توريرت الواقعة على تراب ولاية البويرة .

وعندما تدمج أو تضم بلدية لبلدية أخرى، فإن البلدية الجديدة بعد عملية الإدماج أو الضم هي التي تستخلف البلديات المستخلفة ، أي تستخلفها في حقوقها والتزاماتها القانونية¹ .

وإذا تم إرجاع هذه البلديات إلى ما كان عليه قبل التعديل فإن الحقوق والالتزامات الخالصة لهذه البلديات تعود إليها و هذا ما نصت عليه المادة 10 من القانون 10/11: " عندما تضم بلدية أو أكثر أو جزء من بلدية أو أكثر إلى بلدية أخرى تحول جميع حقوقها و التزاماتها إلى البلدية التي ضمت إليها " .

يقدر عدد بلديات التراب الوطني حسب القانون 09/84 المؤرخ في 04 فيفري 1984 المتضمن إعادة التنظيم لإقليم البلاد هو 1541 بلدية وهو العدد الحالي.

الفرع الثاني: خصائص البلدية

تمتاز البلدية في الجزائري بمجموعة من المزايا الخاصة والمميزات الذاتية أهمها ما يلي:

¹ . عمار عوابدي ، دروس في القانون الإداري ، الطبعة الثالثة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1990 ، ص 194 .

أولاً: إن البلدية هي وحدة أو جماعة أو هيئة إدارية لامركزية إقليمية، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وهذه الخاصة ركزت عليها المادة الأولى من قانون 10/11 بقولها " البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة....." .

ثانياً: يعتبر نظام البلدية في الجزائري صورة للامركزية الإدارية المطلقة، بحيث أن جميع أعضائها وجميع أعضاء هيئات ولجان تسييرها وإدارتها يتم اختيارهم بواسطة الانتخاب العام والمباشر، ولا يوجد من بينهم أي عضو تم تعيينه أو تكليفه كما أن البلدية في النظام الإداري الجزائري تعتمد أساساً على مواردها الذاتية في تلبية وتغطية نفقات وحاجات سكانها، فنظام البلدية تجسيد لمبدأ ديمقراطية الإدارة العامة .

ثالثاً: لقد حول المشرع الجزائري للبلدية اختصاصات ووظائف مختلفة وواسعة مقارنة بالنظام البلدي الفرنسي.

رابعاً: يعد نظام الوصاية السياسية والإدارية على البلدية مركز، وهذا لأن كل الاختصاصات المقررة للبلدية وكافة الشروط والإجراءات يجب أن تعمل في نطاقها ووفقاً لها، ولا يجوز الخروج عنها وإلا اعتبرت أعمالاً وتصرفات البلديات باطلة وغير مشروعة¹، لأن البلدية تعد وحدة سياسية وإدارية واجتماعية واقتصادية، وتعد لامركزية مطلقة في ظل مبدأ وحدة الدولة الدستورية والسياسية .

¹. عمار عوابدي، المرجع السابق، ص. 195 .

المبحث الثاني: التطور التاريخي للبلدية

بالرجوع إلى الأصول التاريخية للبلدية نجد أنها وجدت منذ الاحتلال الفرنسي إلا أننا لا نستطيع أن نقول أنها مؤسسة محلية من إنشاء فرنسي ، كما أنها ليست جزائرية لأنها وليدة استعمار أجنبي ، و بعد الاستقلال و استعادة السيادة الوطنية للدولة الجزائرية ، أخذت تتطور و أصبحت لها القوانين التي تتعلق بها وتنظم سيرها .

ويمكن أن نميز بين مرحلتين أساسيتين شهدتهما البلدية ، وهما مرحلة الاحتلال و مرحلة الاستقلال و هذا ما سنحاول دراسته من خلال هذا المبحث بحيث سنحاول دراسة كل مرحلة بحسب التنظيم البلدي الخاص بها.

المطلب الأول: مرحلة الاستعمار

بغية بسط سيطرته على المقاومة الجماهيرية الجزائرية أقام الاحتلال الفرنسي مكاتب أهلية على المستوى المحلي عرفت بالمكاتب العربية و ذلك بهدف تمويل الجيش الفرنسي و تحت سلطته ، فقد كانت البلدية مجرد أداة لخدمة الإدارة الفرنسية مدنيا و عسكريا ، وهذا وقد شهد التنظيم البلدي الجزائري أثناء هذه المرحلة وجود ثلاث أصناف من البلديات .

فلقد قسم هذا المطلب إلى ثلاث فروع ففي الفرع الأول تناولنا البلديات الأهلية ، والفرع الثاني البلديات المختلطة و أخيرا في الفرع الثالث البلديات ذات التصرف التام.

الفرع الأول: البلديات الأهلية:

كانت موحودة في الصحراء و بعض الأماكن النائية الصعبة بالشمال إلى غاية 1880، و تميزت إدارة هذه البلديات بالطابع العسكري إذ تولى تسييرها رجال الجيش الفرنسي بمساعدة بعض الأعيان من الأهالي أطلقت عليهم تسميات مختلفة منها: القائد ، الأغا ، الباشا أغا ، الخليفة ، شيخ العرب¹.

الفرع الثاني: البلديات المختلطة

كان هذا النوع من البلديات يغطي الجزء الأكبر من الإقليم الجزائري حيث وجدت في المناطق التي يقل فيها تواجد الفرنسيون بالقسم الشمالي من الجزائر و تركز إدارة البلديات المختلطة على هيئتين أساسيتين هما:

1. المتصرف:

يعينه الحاكم أو الوالي العام و يخضع له.

2. اللجنة البلدية :

تحت رئاسة المتصرف مع عضوية عدد من المنتخبين الفرنسيين و بعض الجزائريين الأهالي الذين يعينون من طرف السلطة الفرنسية استنادا إلى التنظيم القبلي القائم على أساس مجموعة بشرية.

الفرع الثالث: البلديات ذات التصرف التام

وجدت هاته البلديات في مناطق التواجد المكثف للفرنسيين أي المدن الكبرى و المناطق الساحلية و كانت تخضع في تنظيمها إلى القوانين التي تضعها السلطة الفرنسية وأنشأت بالبلدية آنذاك هيئتين هما :

1. المجلس البلدي :

هو العمدة:ن طرف سكان البلدة الفرنسيون و الجزائريين.

¹ محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع الجزائر، 2004، ص 36 .

2. العمدة :

ينتخبه المجلس البلدي من بين أعضائه، و يهدف لقمع الجماهير و مقاومة الثورة التحريرية 1954 دعمت السلطات الاستعمارية الفرنسية الطابع العسكري للبلديات بأحداث:

. الأقسام الإدارية الخاصة في المناطق الريفية .

. الأقسام الإدارية الحضرية في المدن.

و هي هيئات تقع تحت سلطة الجيش الفرنسي و تتحكم فعليا في تسير البلديات¹.

المطلب الثاني: البلدية ما بعد الاستقلال

لقد عرفت البلدية تطورا ملحوظا بعد الاستقلال إذ خصصت لها قوانين تنظم كيفية تسيرها وطريقة انتخاب أعضاء هيئتها.

ويمكن تجزئة هذا المطلب إلى أربعة فروع ، حيث يبين الفرع الأول البلدية في المرحلة الانتقالية الممتدة ما بين 1962 إلى 1967 مروراً إلى الفرع الثاني وهو البلدية في ظل القانون 1967 من ثم إلى الفرع الثالث وهو مرحلة قانون البلدية 08/ 90 والفرع الرابع والأخير الذي يتناول البلدية في ظل القانون الجديد 10/11 .

الفرع الأول: البلدية في المرحلة الانتقالية 1962. 1967 :

تعتبر هذه المرحلة من أصعب المراحل التي مرت بها البلدية في الجزائر نظرا للفراغ الذي تركته الإدارة الفرنسية و هذا ما حتم على السلطة آنذاك إنشاء لجان تتولى مهمة تسير الشؤون البلدية بقيادة رئيس البلدية.

كما قامت السلطة أيضا بتخفيض عدد البلديات حيث أطلق على هذه المرحلة مرحلة التجميع لأنه جمعت فيها البلديات لتسهيل تسيرها.

¹ محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 37.

و لمساعدة البلديات على القيام بمهامها تم إنشاء لجان أخرى و هي لجنة التدخل الاقتصادي و المجلس البلدي لتنشيط القطاع الاشتراكي، وتضم اللجنة الأولى ممثلين عن السكان و تقنيين و يتمثل دورهم في تقديم آراء حول مشروع الميزانية.

إلا أن هذه اللجان لم يتم تنصيبها في كثير من المناطق، أما المجلس الثاني فقد كان يضم ممثلين عن الحزب و عن الجيش مهمته الأساسية هي تنظيم و متابعة المشاريع المسيرة ذاتيا.

وكان لدستور 1963 و ميثاق الجزائر و ميثاق طرابلس دور مهم في إبراز مكانة البلدية على المستوى الرسمي و الاعتراف بدورها المهم مما دفع بالسلطة آنذاك إلى ضرورة الإسراع في التفكير في إصدار قانون البلدية وذلك اعتبارا لعدة أسباب لعل أهمها :

1 . شلل البلديات عن العمل بحكم الظروف الصعبة على المستوى المحلي .

2 . تبني الدولة للنظام الاشتراكي .

3 . ضرورة البدء بإصلاح البلدية لأنها قريبة من المواطن .

و انطلاقا من الفترة الانتقالية تحرك الهيكل السياسي المتمثل في جبهة التحرير الوطني و أعد مشروع قانون البلدية الذي طرح بعد أحداث 1965 .

الفرع الثاني : البلدية في ظل قانون 1967 :

يعتبر القانون 24/67 المؤرخ في 18 جانفي 1967 أول قانون ينظم سير البلدية بعد الاستعمار، فقد عاشت البلدية في هذه المرحلة فترة من التوتر والقلق حيث تأثر هذا القانون بالنموذج الفرنسي و ذلك خاصة بالنسبة للإطلاق الاختصاص للبلديات في بعض المسائل التنظيمية و هذا بحكم العامل الاستعماري وتسير الاستعمار للشؤون البلدية إذ كان يطبق القانون الفرنسي قبل صدور القانون الذي ينظم البلدية وكما أنه تأثر بالنظام الاشتراكي، وكذا اعتماد نظام الحزب الواحد وإعطاء الأولوية في مجال التسيير للعمال والفلاحين.

الفرع الثالث : البلدية في ظل قانون 1990 :

خضع هذا القانون إلى مبادئ و أحكام جديدة أرساها دستور 1989 و على رأسها إلغاء نظام الحزب الواحد واعتماد نظام التعددية الحزبية .

و لم يعد في ظل هذه المرحلة للعمال و الفلاحين أي أولوية في مجال الترشح كما كان من قبل بعد أن ثبت هجر النظام الاشتراكي¹ .

الفرع الرابع : البلدية في ظل القانون الجديد 2011

بالرغم من الإيجابيات التي ميزت قانون 08.90 ، إلا أنه تسوده الكثير من النقائص .

لذا جاء قانون 11 . 10 ليسد هذه النقائص، و هو يحوز على أهمية بالغة ، إذ أنه يندرج ضمن إطار إصلاح الجماعات المحلية الأشمل و المتمثلة في إصلاح هيكل الدولة و إرساء دولة الحق و القانون، لذا جاء لتكريس مشاركة المواطنين في الشؤون المحلية لتحقيق الديمقراطية ، و كذا ترقية حقوق المرأة من خلال توسيع حضورها في تمثيل المجالس المنتخبة .

¹ عمار بوضياف ، المرجع السابق ، ص 130 .

خلاصة الفصل الأول :

أولى المشرع للبلدية اهتمام كبير، فنجده نص عليها في مختلف الدساتير حيث اختلفت تعاريف البلدية باختلاف النظام السياسي الذي تبنته الجزائر في كل مرحلة.

كما تطرق لتعريفها في مختلف القوانين المتعلقة بالبلدية وفي كل مرحلة حاول المشرع تغطية النقائص الموحدة في المرحلة التي سبقتها وباعتباره الوحدة الأساسية للإدارة المحلية أحضعها لنظام معين في إحداثها، إذ تعين حدودها الإدارية بموجب مرسوم رئاسي، حيث تمتاز البلدية بخصائص متعددة .

وهذه الخصائص تطورت بتطورها التاريخي، ففي مرحلة الاستعمار فقد حدد المشرع ثلاث أنواع من البلديات وهي البلديات الأهلية، البلديات المختلطة والبلديات ذات التصرف التام.

أما مرحلة ما بعد الاستقلال، فقد عرفت البلدية تطورا ملحوظا مقارنة بسابقتها بدأ بقانون

. 24/67

والذي صدر صعبة عاشتها الجزائر آنذاك نضرا للفراغ الإداري الذي تركته فرنسا، وصولا إلى آخر قانون 10/11 الذي حاول المشرع من خلال القوانين السابقة.

الفصل الثاني: هيئتا البلدية وإدارتها

تمهيد :

بحسب ما تنص عليه المادة 15 من قانون بالبلدية ، فإن الهيكل التنظيمي لإدارة البلدية في الجزائر يتشكل من هيئتين ، هيئة مداولات وهي المجلس الشعبي البلدي ، وهيئة تنفيذية يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي ، وإدارة تسهر على السير الحسن لمصالحها ينشطها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي.

ومنه فلقد قسمنا فصلنا هذا إلى ثلاث مباحث ،تناولنا في المبحث الأول المجلس الشعبي البلدي ،وفي المبحث الثاني رئيس المجلس الشعبي البلدي أما في المبحث الثالث إدارة البلدية .

المبحث الأول: المجلس الشعبي البلدي

المجلس الشعبي البلدي هو الجهاز المنتخب الذي يمثل الإدارة الرئيسية بالبلدية وينتخب المجلس وفقا للمادة 65 من قانون الانتخابات الجديد لمدة 5 سنوات بطريق الاقتراع النسبي على القائمة ، و عليه فإن دراسة المجلس الشعبي البلدي تقتضي أن نتطرق إلى تشكيلته و قواعد سيره و نظام مداولاته. وذلك بحسب المطالب الموالية :

المطلب الأول: تشكيل (تكوين) المجلس الشعبي البلدي:

يتشكل المجلس الشعبي البلدي من عدة أعضاء ويختلف عدد أعضائه من بلدية إلى أخرى تبعا للإحصاء العام للسكان في كل بلدية ، إذ أن هناك أنظمة تتجه إلى جعل المجلس المحلي كبيرا بغية إشراك أكبر عدد ممكن من المواطنين في تحمل مسؤولية اتخاذ القرارات، و هناك أنظمة أخرى

تتجه إلى تقليص عدد أعضاء المجالس الشعبية البلدية إلى أقصى درجة ممكنة و هذا بغية تمكينهم من الدراسة و المناقشة الوافية للمسائل و القضايا المطروحة على المجلس¹.

وفي الجزائر فإن النظام الانتخابي يحدد شغل مناصب المجالس المنتخبة بحسب عدد السكان .

حيث أن عدد المقاعد المطلوب شغلها في المجلس مرتبط بعدد سكان الإقليم الناتج عن عملية الإحصاء العام للسكان و الإسكان الأخير وهذا ما نصت عليه المادة 79 من قانون الانتخابات 01/12 حيث يكون :

13 عضو في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 10.000 نسمة .

15 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 10.000 و 20.000 .

19 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20.001 و 50.000 .

23 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50.001 و 100.000 .

33 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 100.001 و 200.000 .

43 عضو في البلديات التي يساوي عدد سكانها 200.001 نسمة أو يفوقه.²

هذا و يجدر التنبيه أن قانون 10\11 لم يعط أولوية أي فئة من فئات المجتمع عن غيرها هذا خلافا للقوانين السابقة التي أولت الأولوية لفئة العمال و الفلاحين والثوريين³.

و ما يمكن ملاحظته هو أن القانون العضوي للانتخابات 01/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 قد زاد من عدد أعضاء المجالس الشعبية البلدية عما كان معمول به في قانون العضوي للانتخابات 01\97 حيث أن الأعضاء كان يتراوح بين 7 أعضاء في البلديات التي تظم اقل من 10000 نسمة و 11 عضو في البلديات التي تتراوح عدد سكانها بين 200001 و 500000 نسمة و 33 عضو في البلديات التي تساوي عدد سكانها أو يفوق 2000001 نسمة و ما

¹ . محمد حسن عواضة ، الإدارة المحلية وتطبيقاتها في الدول العربية، دراسة مقارنة ، المؤسسة الجامعية للنشر و التوزيع ، دون سنة نشر .

² . القانون العضوي رقم 01/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية عدد 01 المادة 79 .

³ . عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الإداري ، الجسور للنشر و التوزيع ، الجزائر 2004 ، ص 138 .

يمكن قوله بهذا الخصوص فإن قانون الانتخابات الجديد قد وفق في زيادة حجم المجالس الشعبية البلدية ذلك لان قلة عدد الأعضاء في ظل القانون القديم أدى بالكثير من البلديات إلى الوصول إلى طريق مسدود حول مسألة تسير البلدية ، لذلك فإن كبر حجم المجلس البلدي يسمح بتمثيل الاتجاهات السياسية المختلفة ، و يوفر العدد الكافي لعضوية اللجان المختلفة و يحقق ربط جمهور أكبر بالمجلس المحلي¹ ، كذلك فإن عدد السكان في الجزائر في ازدياد مستمر .

ولدراسة تكوين المجلس الشعبي البلدي فقد قسمنا هذا المطلب إلى فرع أول بعنوان شروط الانتخاب في المجالس المحلية، ثم تناولنا في الفرع الثاني العملية الانتخابية .

الفرع الأول: شروط الانتخاب في المجالس المحلية

لقد نصت الفقرة الأولى من المادة 78 من القانون العضوي للانتخاب 01/12 على أنه يشترط في المترشح لعضوية المجلس البلدية أن يستوفي الشروط التي نصت عليها المادة الثالثة من نفس القانون ، بالإضافة إلى أن يكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها ، وبالرجوع إلى نص المادة نجد أن المشرع اشترط شروطا تشترك في الناخب والمترشح و هي :

أ / التمتع بالجنسية الجزائرية

ب/ بلوغ سن 23 سنة

ب/ التمتع بالحقوق الوطنية (المدنية و السياسية)

وتنص المادة 9 مكرر1 من القانون العقوبات على الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية و العائلية في :

. العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة .

. الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حامل أي وسام²

ج/ عدم الوجود في إحدى حالات عدم الأهلية للانتخاب .

¹. لعبادي إسماعيل ، اثر التعددية الحزبية على البلدية في الجزائر ، مذكرة ماجستير في القانون العام :جامعة محمد خيضر بسكرة ، قسم الحقوق ، 2005/2004 ، ص . 26 .

². انظر المادة 09 من قانون 01/09 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتضمن قانون العقوبات ، جريدة رسمية عدد 15 .

د/التسجيل بالقائمة الانتخابية بالبلدية.

ه/ حالات عدم القابلية للانتخاب.

الفرع الثاني: العملية الانتخابية

يقصد بالعملية الانتخابية مجموعة الإجراءات والتدابير والتصرفات المتعلقة بالانتخابات، فلا بد من إعداد القائمة الانتخابية ثم الاقتراع وما يليه من فرز إلى غاية إعلان النتائج... ولقد أحاط المشرع العملية الانتخابية بالحماية الضرورية دعماً لمصادقية العملية ومن هذه الحماية مراجعة القوائم الانتخابية سنوياً تحت مراقبة لجنة إدارية¹، وهذا ما نصت عليه المادة 15 من القانون العضوي للانتخابات وتتكون هذه اللجنة من قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليمياً رئيساً ورئيس المجلس الشعبي البلدي عضواً والأمين العام للبلدية عضواً بالإضافة إلى ناخبان اثنان (2) للبلدية يعينهما رئيس اللجنة²

تتضمن العملية الانتخابية من عدة مراحل وهي الاقتراع، الفرز وتوزيع المقاعد ومن ثم سنتطرق إلى الوضعية القانونية للمنتخب وهو ما سنعرضه في النقاط التالية :

أولاً. الاقتراع :

ونقصد بالاقتراع تعبير المواطنين عن رأيهم واختيارهم لمن يمثلهم في تسير اعباء الدولة ومؤسساتها، ويدوم الاقتراع يوماً واحداً، حيث يبدأ من الساعة الثامنة صباحاً ويختتم في نفس اليوم في الساعة السابعة مساءً، غير أنه يمكن للوالي في حالات استثنائية أن يتخذ قراراً بتقديم ساعة بدء

¹ - طاهري حسين، القانون الإداري و المؤسسات الإدارية، التنظيم الإداري و النشاط الإداري، دار الخلدونية الجزائر 2007، ص 63 .

² انظر المادة 15 من قانون الانتخابات والتي تنص على: "يتم إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها في كل بلدية تحت مراقبة لجنة إدارية انتخابية تتكون من يأتي :

. قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليمياً ، رئيساً ،

. الأمين العام للبلدية ، عضواً ،

. ناخبان اثنان (02) من البلدية ، يعينهما رئيس اللجنة ، عضوين.

تجتمع اللجنة بمقر البلدي بناء على استدعاء من رئيسها.

توضع تحت تصرف اللجنة كتابة دائمة ينشطها الموظف المسؤول عن الانتخابات على مستوى البلدية ، توضع تحت رقابة رئيس اللجنة قصد

ضمان مسك القائمة الانتخابية طبقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

تحدد قواعد سير اللجنة عن طريق التنظيم.

الاقتراع أو تأخير ساعة اختتامه وهذا بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالداخلية ، ويطلع اللجنة الولائية لمراقبة الانتخابات بذلك قصد تسهيل ممارسة الناخبين لحقهم في التصويت .

وتجدر الإشارة إلى أن قرار تقديم الاقتراع يكون بثلاثة أيام أي 72 ساعة على الأكثر في البلديات التي يتعذر فيها إجراء عملية الاقتراع في اليوم نفسه لأي سبب استثنائي¹ ، ونذكر مثلاً البدو الرحل الذين يسكنون في المناطق النائية وكذا بالنسبة لأسلاك الأمن حتى يمكنهم التفرغ في يوم الاقتراع لضمان حسن سير العملية الانتخابية.

ومن جملة المواصفات التي يتميز بها الاقتراع في الانتخابات البلدية ما نصت عليه المادة 31 من قانون الانتخابات أن التصويت شخصي وسري² ، إلا أن شخصية التصويت يمكن الخروج عنها و ذلك بموجب التصويت بالوكالة لكنه مقيد بجملة من الشروط كأن يشترط في الموكل أن يكون من الناخبين المنتمين إلى إحدى الفئات المنصوص عليها القانون في المادة 53 من نفس القانون³ ، المرضى الموجودون بالمستشفيات أو الذين يعالجون بمنزلهم ، أو ذوو العطب الكبير أو العجزة ، أو العمال الذين يعملون

خارج ولاية إقامتهم وكذا الطلبة الجامعيون الذين يدرسون خارج ولايتهم الأصلية ، و المواطنون الموجودون مؤقتاً في الخارج وكذا أفراد الجيش الشعبي الوطني ، و الأمن الوطني و الحماية المدنية و مستخدمو الجمارك الوطنية و مصالح السجون و الحرس البلدي .

و ما يلاحظ على هذا النص أن المشرع الجزائري أضاف الطلبة الجامعيين وذلك لتكريس مبدأ المشاركة القوية في عملية الاقتراع ، فاهتمام المشرع بعملية التصويت بالوكالة لا يمكن اعتبارها إلا

¹ انظر المادة 30 من قانون الانتخابات 01/12 .

² انظر المادة 31 من قانون الانتخابات والتي تنص على : " التصويت شخصي وسري " .

³ المادة 53 من قانون الانتخابات والتي جاء نصها كالتالي : " يمكن الناخب المنتمي إلى إحدى الفئات في هذه المادة أن يمارس حق التصويت بالوكالة بطلب منه :

1. المرضى الموجودون بالمستشفيات و/أو الذين يعالجون في منازلهم ،

2. ذوو العطب الكبير أو العجزة ،

3. العمال والمستخدمون الذين يعملون خارج ولاية إقامتهم و/أو الذين هم في تنقل أو يلازمون أماكن عملهم يوم الاقتراع ،

4. الطلبة الجامعيون الذين يدرسون خارج ولايتهم الأصلية،

5. المواطنون الموجودون مؤقتاً في الخارج،

6. أفراد الجيش الوطني الشعبي والأمن الوطني والحماية المدنية ومستخدمو الجمارك الوطنية ومصالح السجون والحرس البلدي الذين يلازمون أماكن عملهم يوم الاقتراع " .

موافقة على مبادئ الديمقراطية الحقيقية ، فهذا يجنب ضياع أصوات الناخبين الذين تعذر عليهم القيام بعملية التصويت بأنفسهم ما يعطي مصداقية أكثر على نزاهة العملية الانتخابية وشفافية.

ثانيا: الفرز :

وهو عملية عد وحساب الأصوات وبيان ما حصل عليه كل مترشح من أصوات، وتشمل مرحلة الفرز أيضا عملية فتح الصناديق وفتح أوراق الاقتراع مع استبعاد وحذف الأصوات الغير صحيحة، والفرز يلي عملية الاقتراع ، أي بعد الانتهاء وغلق مكاتب الاقتراع يشترع مباشرة في عملية فرز الأصوات¹، وله أهمية في العملية الانتخابية فهو الذي يظهر النتائج، و لتجنب أي احتمال للتزوير و التلاعب بالأصوات و أوراق الاقتراع فقد جعل المشرع الفرز تحت رقابة أعضاء مكتب التصويت وهذا ما نصت عليه المادة 49 والتي تنص على: " يقوم بالفرز فارزون تحت رقابة أعضاء مكتب التصويت... "، كما أحاطه المشرع بمجموعة من المواصفات و الخصائص² .

ثالثا: توزيع المقاعد :

وتعد هذه المرحلة من أصعب المراحل في العملية الانتخابية وأعقدها ، وهي تتطلب عملية حسابية دقيقة ، وفي الكثير من الأحيان شهدت هذه العملية خلافات عميقة بين المترشحين خاصة إذا علمنا أن القانون غير واضح بطريقة كافية بخصوص هذه المسألة.

فقد عالج القانون العضوي 01/12 المتعلق بالانتخابات كيفية توزيع المقاعد بعد انتهاء عملية الفرز فقد نصت المادة 66 من القانون على توزيع المقاعد المطلوب شغلها بين القوائم بالتناسب مع تطبيق قاعدة الباقي

الأقوى³ ، معناه المتحصل على أعلى نسبة تصويت.

وأضافت الفقرة 02 من نفس المادة إلى انه لا تؤخذ في الحسبان القوائم التي لم تحصل على نسبة سبعة في المائة (7%) على الأقل من الأصوات المعبر عنها .

¹ انظر المادة 48 من قانون الانتخابات 01/12.

² طاهري حسين، المرجع السابق، ص 69.

³ - المادة 66 من قانون الانتخابات والتي تنص على : " توزع المقاعد المطلوب شغلها بين القوائم بالتناسب حسب عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى ،

لا تؤخذ في الحسبان، عند توزيع المقاعد، القوائم التي لم تحصل على نسبة سبعة في المئة على الأقل من الأصوات المعبر عنها " .

وقد نصت المادة 67 من قانون الانتخابات على المعامل الانتخابي وجاء نصها كالآتي: "المعامل الانتخابي هو الناتج عن قسمة عدد الأصوات المعبر عنها في كل دائرة انتخابية على عدد المقاعد المطلوب شغلها ضمن نفس الدائرة الانتخابية...". بعدها نبدأ في التوزيع بناء على الرقم المتوصل إليه كمعامل انتخابي فتحصل كل قائمة على عدد المقاعد بقدر المعامل الانتخابي .

أما في حالة بقاء مقعد فانه يمنح للقائمة التي يكون سن مرشحها هو الأصغر وهذا ما نصت عليه الفقرة 4 من المادة 68 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بالانتخابات .

رابعا: الوضعية القانونية للمنتخب

تكون العضوية في المجلس الشعبي البلدي مجانية بينما يتفرغ رئيس المجلس لمهامه و يتقاضى تعويضا مقابل ممارسة مهامه و لكي يتمكن العضو المنتخب من حضور دورات و مداولات المجلس فان الاستدعاء المرسل له يعد مبررا قانونيا لغيابه عن العمل¹.

و في حالة وفاة عضو أو الاستقالة أو الإقصاء فانه يستخلف بالمرشح الوارد في نفس القائمة مباشرة بعد المنتخب الأخير و يتخذ الوالي قرار الاستخلاف في اجل لا يتجاوز شهر حسب نص المادة 41 من قانون البلدية الجديد².

المطلب الثاني : صلاحيات المجلس الشعبي البلدي

يتمتع المجلس الشعبي البلدي بعدة اختصاصات وصلاحيات تشمل كل عمل ذي طابع أو منفعة عامة في النطاق البلدي ، و للمجلس أن يعرب عن توصياته في جل المواضيع ذات المصلحة البلدية³ ويكون ذلك من خلال مداولاته التي يعقدها كما يساهم بصفة خاصة و إلى جانب الدولة في إدارة و تهيئة الإقليم و التنمية الاقتصادية و الثقافية و كذا الأمن .

¹ - قصير مزياني فريدة ، مبادئ القانون الإداري الجزائري، مطبعة عمار قرني، طبعة 2011 باتنة، ص 219.

² المادة 41 من قانون البلدية 10/11 والتي تنص على: " في حالة الوفاة أو الاستقالة أو الإقصاء أو حصول مانع قانوني لمنتخب بالمجلس الشعبي البلدي، يتم استخلافه في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا، بالمرشح الذي يلي آخر منتخب من نفس القائمة بقرار من الوالي".

³ - محي الدين القيسي ، مبادئ القانون الإداري العام ، منشورات الحلبي ، بيروت 2003 ، ص 54 .

و يمارس المجلس معظم هذه الصلاحيات بصورة فعلية عن طريق لجانه الدائمة و الخاصة¹ و سيتم التطرق لهذه الأخيرة لاحقا في مطلب ثان .

فالمجلس الشعبي البلدي هو محور البلدية الذي تدور حوله الحياة العامة في البلدية و هو ممثل أبناء المنطقة المحلية و الساهر الأول على حسن سير الشؤون المحلية ، لذلك نجد أن المشرع في قانون البلدية الجديد قد وسع نوعا ما من اختصاصاته ؛ فالمتمعن في نصوص قانون البلدية يجد أن اختصاصات المجلس قد جاءت مطلقة و عامة، كما وردت متناثرة على أطراف المنظومة التشريعية و التنظيمية المختلفة² .

وقد قمنا بتجزئة هذا المطلب إلى ثلاث فروع حاولنا فيها الإلمام ببعض صلاحيات البلدية، حيث تطرقنا إلى صلاحيات البلدية في مجال التهيئة والتعمير والتجهيز في الفرع الأول، وكذا صلاحياتها في المجال الاجتماعي والثقافي في الفرع الثاني، وفي الفرع الثالث تناولنا صلاحيات البلدية في مجال الصحة والنظافة.

الفرع الأول : صلاحيات البلدية في مجال التهيئة و التعمير و التجهيز .

تتمثل أهم الأنشطة التي يمارسها المجلس الشعبي البلدي في مجال التنمية الاقتصادية و الاجتماعية في وضع البرامج الخاصة بالتجهيز و التخطيط المحلي في حدود الإمكانيات المتاحة وفقا للسياسة العامة للمخطط الوطني للتنمية الاقتصادية و الاجتماعية... وفي هذا المجال يمارس المجلس عدة صلاحيات تمس جوانب مختلفة من شؤون الإقليم و هو ما تضمنته نصوص المواد 107 إلى 121 من قانون 10/11 المتعلق بالبلدية.

وتتمثل هذه الصلاحيات في إعداد المخططات، الرقابة الدائمة الدائمة لعمليات البناء و حماية التراث العمراني والمواقع الطبيعية وهو ما سنتناوله في النقاط التالية :

أولا : إعداد المخططات العمرانية :

يتمتع المجلس الشعبي البلدي بصلاحيات إعداد المخططات التنموية و العمرانية على الصعيد المحلي حسب نص المادة 107 من قانون البلدية السابق الذكر و أهم هذه المخططات هي :

¹ - عمر صدوق ، دروس في الهيئات المحلية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، دون سنة نشر، ص 104.

² - بوعمران عادل ، البلدية في التشريع الجزائري، دار الهدى للنشر و التوزيع ، عين مليلة 2010 ، ص 78 .

1/ المخطط التوجيهي للتهيئة العمرانية PDAU :

و يتم بمقتضاه تحديد مناطق التجمعات السكنية و التجهيزات العمومية لاستقبال الجمهور ، و المناطق اللازم حمايتها و ضبط الصيغ المرجعية لمخطط شغل الأراضي ، و تقسم البلدية بموجب هذا المخطط الأراضي إلى أربعة قطاعات حددتها المادة 19 من القانون 29/90 المتعلق بالتهيئة و التعمير و هذه القطاعات هي :

. القطاعات المعمرة.

. القطاعات المبرمجة للتعمير .

. قطاعات التعمير المستقبلية.

. القطاعات الغير قابلة للتعمير.¹

2/ مخطط شغل الأراضي:

نصت المادة 34 من قانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير على أن مخطط شغل الأراضي يحضر من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي و تتم الموافقة عليه بعد مداولة المجلس الشعبي البلدي.

وقد نصت المادة 31 من نفس القانون على انه: "يحدد مخطط شغل الأراضي بالتفصيل في إطار توجيهات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير حقوق استخدام الأراضي والبناء..." و يتم وفقا لهذا المخطط ما يلي :

. التحديد المفصل للمناطق المعنية باستعمال الأراضي و تحديد حقوق البناء.

². تحديد الكمية الدنيا و القصوى من البناء المسموح به المعبر عنها بالمتر المربع .

. ضبط القواعد المتعلقة بالمظهر الخارجي للبنائات و تحديد الارتفاعات .

. تحديد الأحياء و الشوارع و النصب و المواقع التذكارية.

. تحديد مواقع الأراضي الفلاحة الواجب حمايتها .

. تحديد المساحة العمومية و المساحات الخضراء و مميزات طرق المرور.

¹ - القانون 29/90 المؤرخ في 1/12/1990 المتعلق بالتهيئة و التعمير ، الجريدة الرسمية العدد 52 .

أما فيما يخص تنمية البلدية و إقامة الاستثمارات بها فلقد نصت المادة 109 من قانون البلدية على انه لإقامة أي مشروع استثمار أو تجهيز على إقليم البلدية وجوب اخذ الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي¹ عكس ما ورد في مشروع القانون الذي نصت المادة 114 منه على ما يلي " تخضع إقامة أي مشروع استثمار أو تجهيز على إقليم البلدية إلى الموافقة المسبقة للمجلس الشعبي البلدي و لاسيما في مجال حماية الأراضي الفلاحية و التأثير على البيئة " ²، ولقد تم تعديل هذه المادة تجنباً لتعارض القرارات بين السلطات المحلية في انجاز الاستثمارات أو إقامة مشاريع التجهيز على إقليم البلدية و كذا وجوب الأخذ بعين الاعتبار إمكانيات البلدية و مكونات المجالس الشعبية البلدية .³

ثانيا : الرقابة الدائمة لعمليات البناء

تلعب البلدية دورا هاما في مراقبة احترام تخصيصات الأراضي و قواعد استعمالها كما تسهر على المراقبة الدائمة لمطابقة البناءات للشروط المحددة في القوانين المعمول بها.⁴

وذلك باشتراط الموافقة المسبقة للمجلس الشعبي البلدي على إنشاء أي مشروع على تراب البلدية يتضمن مخاطر من شأنها الإضرار بالبيئة و هذا ما نصت عليه المادة 144 من قانون البلدية و بهدف المحافظة على الطابع الجمالي للبلدية صلاحية مكافحة السكنات المهشة و الغير قانونية ، كما يمكنها أيضا القيام أو المساهمة في تهيئة المساحات الموجهة لاحتواء النشاطات الاقتصادية أو التجارية أو الخدماتية لتنظيم الأسواق المغطاة و الغير مغطاة⁵.

وفي مجال قطاع السكن فقد نصت المادة 119 من قانون البلدية على انه من صلاحيات البلدية توفير الشروط التحفيزية للترقية العقارية العمومية و تنشيطها و ذلك بترقية برامج السكن و إنشاء التعاونيات العقارية المساعدة على ذلك .

¹ المادة 109 من قانون البلدية 10/11 والتي تنص على: "تخضع إقامة أي مشروع استثمار و/أو تجهيز على إقليم البلدية أو أي مشروع يندرج في إطار البرامج القطاعية للتنمية، إلى الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي ولا سيما في مجال حماية الأراضي الفلاحية والتأثير في البيئة".

² - المادة 114 من مشروع القانون المتعلق بالبلدية المقدم من طرف الحكومة بتاريخ 1 مارس 2011 .

³ - التقرير التمهيدي لمشروع القانون المتعلق بالبلدية ، لجنة الشؤون القانونية و الإدارية و الحريات بالمجلس الشعبي الوطني (فيفري 2011) ، ص 84 .

⁴ - علاء الدين عشي، شرح قانون البلدية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر 2011، ص 29 .

⁵ - أنظر المادتين 115 و 118 من قانون البلدية الجديد .

إضافة إلى ذلك وجوب قيامها بتسمية كافة المنشآت و التجهيزات و التجمعات السكنية و الشوارع وكافة الفضاءات المتواجدة على إقليم البلدية .

وقد نصت المادة 120 من قانون البلدية على ذلك إذ حرص المشرع أن تكون التسمية متعلقة بالمجاهد و الشهيد وهذا لإلزام البلدية على الاستناد إلى المرجعية التاريخية لاسيما ثورة أول نوفمبر المحيدة

ثالثا : حماية التراث العمراني و المواقع الطبيعية :

تزخر بلادنا بأماكن تاريخية كبيرة و نظرا للتغيرات التي طرأت على تنظيم المصالح المكلفة بهذا الجانب ، سواء أكانت وزارات أو مديريات أو دوائر أثرية ، فإن الإهمال جعل الكثير من هذه الآثار يندثر بعوامل التعرية الطبيعية و السرقة و قلة الترميم ، وتحويلها إلى مساكن أو أمور أخرى¹.

و البلدية التي تفتخر بوجود مثل هذه المآثر التاريخية و الفنية فوق ترابها ملزمة معنويا بالمحافظة عليها ، و العمل على ترقيتها بواسطة تنظيم أيام ثقافية لتمجيدها و تحافظ عليها و تعرف بها²، وتكرس هذا الالتزام أيضا في القانون البلدي حيث ورد في المادة 116 من قانون البلدية بإلزام هذه الأخيرة بمساهمة المصالح التقنية المؤهلة لذلك على المحافظة على التراث العمراني و الثقافي و حماية الأملاك العقارية .

الفرع الثاني: صلاحيات البلدية في المجال الاجتماعي والثقافي

لا يتمثل الدور الأساسي للبلدية في تحقيق التنمية فقط وإنما ، هو دور مواجهة المشاكل التي تدخل في إطار الخدمة العمومية ، كالأمن والصحة والتربية والرياضة والسياحة وغيرها³، وقد اختزل المشرع المواد المتعلقة بهذه المجالات في فصل واحد، تضمن مادة واحدة عكس ما تضمنه القانون

¹ - العمري بوحيط ، البلدية ، مهام ، أساليب ، ص 123 .

² - أنظر القانون 04/98 المؤرخ في 15/6/1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي ، الجريدة العدد 44 .

³ - دحو ولد قابلية " الأسس السياسية لمشروع القانون الجديد للإدارة المحلية " مجلة الفكر البرلماني ، مجلس الأمة ، العدد الأول ، ديسمبر 2003، ص 88.

القديم من تناثر هذه المواد على مختلف الفصول ، وستتناول بشيء من التفصيل مختلف هذه المجالات فيما يلي :

أولاً: صلاحيات البلدية في المجال المدرسي وما قبل المدرسي:

تقوم البلدية على ضوء المقاييس الوطنية العامة وعلى ضوء الخرائط المدرسية المرسومة والمبرمجة بإنشاء مؤسسات التعليم الابتدائي كما تضمن توفير وسائل صيانتها وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في الفقرة الأولى من المادة 122 من قانون البلدية، كما يقع على عاتق البلدية إنجاز المطاعم المدرسية وتسييرها، وللإشارة فإن هذه الفقرة تعتبر من البنود التي أضافها المشرع لصلاحيات البلدية في القانون الجديد ، كما عهد إليها مهام توفير وسائل النقل المدرسي للتلاميذ .

لقد ألزم المشرع البلدية بإنجاز المدارس وصيانتها، نظراً إلى أن مهمة إنجاز مؤسسات التعليم الابتدائي تقع على عاتق ميزانية الدولة في إطار الخريطة المدرسية الوطنية، واعتباراً أن التعليم الابتدائي إجباري واعتباراً أيضاً أنه ينبغي إسناد هذه المهمة إلى البلدية كونها الجهة المؤهلة أكثر من غيرها لمعرفة الحاجيات الوطنية في التمدرس، والحال أن الدولة هي التي تغطي التكاليف التي تتطلبها عملية الإنجاز والصيانة وكذا تسيير المطاعم والنقل المدرسيين بخلاف باقي المهام الموكلة للبلدية والتي يمكنها القيام بها في حدود ما تتوفر عليه من إمكانيات.

أما بالنسبة للتعليم ما قبل المدرسي فقد أناط المشرع للبلدية وفي حدود إمكانياتها وعند الاقتضاء اتخاذ ما يلزمها من تدابير وإجراءات بغية ترقية الطفولة الصغرى، وذلك من خلال إنشاء رياض الأطفال والحدائق المخصصة لهم وكذا ترقية التعليم التحضيري وكذا التعليم الثقافي والفني.

ثانياً: صلاحيات البلدية في المجال الرياضي والثقافي:

للبلدية اختصاصات في مجال الشبيبة والرياضة ، إذ بإمكانها تأسيس أي خدمة أو مركز يساهم في تطوير الشبيبة وتفتحها¹ ، كما نجده في نص المادة الثانية (02) من المرسوم رقم

¹ - حسين فريجة ، شرح قانون الإداري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2009 ، ص ، 198 .

371/81 الذي يحدد اختصاص البلدية في قطاع الشبيبة والرياضة ، والتي تنص على أن البلدية مكلفة بإنجاز التركيبات الرياضية البسيطة مثل ساحات الألعاب الرياضية، ملاعب مختلف الرياضات، قاعات مختلف الرياضات، أحواض السباحة كما تكلف بتنظيم:

_ جوائز رياضية .

_ تبادل الشباب بين البلديات .

_ التظاهرات الجماعية للشباب .

_ تنشيط المهرجان الرياضي البلدي.

_ تنشيط الجمعيات الرياضية¹ .

كما تتولى البلدية في مجال الهياكل الأساسية الثقافية بإنجاز مؤسسات ثقافية بلدية والعمل على صيانتها مثال ذلك: قاعات السينما والنوادي الثقافية ، المتاحف البلدية، قاعات العروض والأفراح، المكتبات البلدية كما تعمل البلدية في هذا المجال على:

_ تشجيع إنشاء الجمعيات الثقافية .

_ الحث على المطالعة اليومية.

_ تنظيم المعارض والأسابيع الثقافية.

_ الحفاظ على الفنون الشعبية² .

ولقد أشار المشرع الجزائري في الفقرة الرابعة من المادة 122 إلى أن البلدية يمكنها الاستفادة من مساهمة مالية من الدولة بغية ترقية هذه الهياكل والحفاظ عليها وكذا صيانتها.

ثالثا: صلاحيات البلدية في المجال الاجتماعي والسياحي.

¹ - مرسوم رقم 371/81 المؤرخ في 1981/12/26 يحدد صلاحيات الولاية و البلدية و اختصاصاتهما في قطاع الشبيبة و الرياضة ، الجريدة الرسمية عدد 52 .

² - أنظر المادة 02 مرسوم رقم 382/81 المؤرخ في 1981/12/26 يحدد صلاحيات الولاية و البلدية و اختصاصاتهما في قطاع الثقافة ، الجريدة الرسمية عدد 52، ص 1890 .

للبلدية كامل الحق في المبادرة بكل ما من شأنه حماية الفئات المحرومة اجتماعيا، سواء نتيجة الكوارث الطبيعية كالزلازل والفيضانات أو لسوء ظروف المعيشة، كالسكن أو الحالات الاستثنائية كالتكفل باليتامى وضحايا الإرهاب والمشردين وعابري السبيل...

أما عن أهم المحاور التي يمكن للبلدية تقديم يد المساعدة في إطار التضامن المحلي ، يمكن ذكر بعض الإجراءات:

أ . **في السكن:** تعمل البلدية على القضاء على الأكوخ والبناءات الفوضوية وذلك بتقديم المساعدة سواء في إطار البناء الريفي أو إعادة هيكلة الأحياء القديمة .

ب . **في الشغل:** خاصة الشباب ، وتتم هذه العملية بالتنسيق مع مختلف القطاعات كقطاع التكوين المهني والفلاحة والطرق وهذا بمساعدة الشباب الراغب في العمل بإتباع إجراءات إدارية تمكنه من تكوين ورشات أو تعاونيات أو حتى مؤسسات صغيرة.

ولقد نص المشرع في الفقرة الأخيرة من المادة 122 بإمكانية الجمعيات المساهمة في ترقية ميادين الشباب والثقافة وكذا مساعدة الفئات المحرومة لاسيما منها ذوي الاحتياجات الخاصة.

أما بالنسبة للمجال السياحي فقد نص المرسوم رقم 372/18 الذي يحدد صلاحيات البلدية في القطاع السياحي في المادة الثانية منه أنه من صلاحيات البلدية إنشاء الفنادق، الفنادق الحضرية الصغيرة، محطات الطرق، المطاعم، المراكز العائلية، ساحات التخييم، حظائر التسلية، الحمامات المدنية الصغيرة، المحطات المناخية الصغيرة، الشواطئ المهيأة، كما تتولى صيانتها وتسييرها واستغلالها

1 .

ويجب عليها أن تسهر على تطبيق القوانين والأنظمة الرامية إلى تقدم السياحة ، ولها في سبيل تحقيق هذه الغاية أن تحدث كل هيئة ذات منفعة محلية يكون لها طابع سياحي، كما تتخذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على المعالم السياحية والمناطق التاريخية والآثار²، لتصبح قبلة للمختصين و محطة

¹-أنظر المادة 02 المرسوم رقم 372/81 المؤرخ في 1981/12/26 الذي يحدد صلاحيات البلدية و الولاية واختصاصاتها في القطاع

السياحي ، الجريدة الرسمية ، العدد 52 ، ص. 1857 .

² - حسين فريجة ، " الرشادة الإدارية و دورها في تنمية الإدارة المحلية " ، مجلة الاجتهاد القضائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، بجامعة

بسكرة ، العدد 06 ، أبريل 2010 ، ص، 89 .

للمعجبين ، ومكانا للسواح ، وهذا كله يزيد البلدية و سكانها وزنا على المستوى الوطني و الدولي ، وقد يساهم في تطوير حركة السياحة و التجارة و الفنون و الثقافة¹ .

الفرع الثالث : صلاحيات البلدية في المجال الصحي و النظافة :

مما لا شك فيه أن صحة المواطن مرتبطة بنظافة محيطه ، وتلعب البلدية دورا هاما في هذا المجال ، حفاظا على سلامة المواطن من كل خطر يهدد حياته، وذلك من خلال القوانين ذات الصلة بالصحة والنظافة ، أو من خلال ما تضمنته المادة 123 من قانون البلدية ، ويمكننا أن نلخص هذه المجالات فيما يأتي :

أولا : دور البلدية في محاربة الملوثات :

أثرت سياسة التنمية المتسارعة التي انتهجتها السلطات سلبا على المحافظة على الطبيعة ، سواء تعلق الأمر بالتوازن البيئي ، أو على الفلاحة أو الهواء ، وذلك من خلال القضاء على التشجير لاكتساب أراضي قابلة للبناء ، أو انجاز مصانع تساهم في رمي نفاياتها دون الاهتمام لا بمعالجتها و لا حتى إفرزاتها

و لأجل ذلك فقد أوكل المشرع للبلدية بمساهمة من المصالح التقنية للدولة ، وكذا بالتنسيق مع مختلف المتعاملين سواء مستثمرين أو هيئات عمومية مهمة دراسة الإخطار قبل القيام بأي مشروع وهذا بدراسة تقنية واقتصادية واجتماعية لأي مشروع ينجز فوق تراب بلدية ما و لتحقيق البلدية هذه الأهداف تقوم بوضع الإجراءات التالية محل تنفيذ و متابعة :

أ- تسيير النفايات : وذلك من خلال إنشاء أماكن التفريغ العمومي و تكون منظمة و محروسة و متخصصة في نوع من النفايات ، حتى تسهل عملية المعالجة و إعادة استعمالها و استعمال المواد القابلة للاستعمال كالبلاستيك و العلب الحديدية ، سواء تعلق الأمر بالنفايات المنزلية أو حتى الصناعية أو المواد المستعملة في المستشفيات .

¹ - العمري بوحيط ، المرجع السابق، ص، 123 .

ب . محاربة التلوث : عن طريق العمل على إخراج المؤسسات الخطيرة المتواجدة داخل تجمعات سكنية خارج المحيط حتى لا تساهم في أخطار صحية أو طبيعية ، و كذا فرض رقابة صارمة على مختلف المؤسسات و جعلها تحترم إجراءات محاربة التلوث .

ثانيا: دور البلدية في صيانة الطرقات:

نص المرسوم رقم 385/81 المتعلق بصلاحيات البلدية و الولاية في قطاع المنشآت القاعدية على أن للبلدية دورا هاما في مجال إنشاء الطرقات و صيانتها ذلك لما لها من أهمية كبرى في حياة الفرد اليومية.

وقد خولت المادة الأولى من المرسوم السالف الذكر مهمة تطوير شبكة الطرق و مختلف المواصلات لصالح البلدية خاصة الطرق ذات الأهمية الاقتصادية و الثقافية و السياحية.

لذا يتعين على البلدية بوصفها هيئة قاعدية القيام بما يأتي :

__ شق الطرق البلدية و جعلها عصرية .

__ انجاز جميع الأشغال الكبرى عبر الطرق البلدية .

__ إنشاء أي مصلحة تقنية ملائمة تخصص للقيام بالصيانة الاعتيادية لشبكات الطرق و المياه في البلدية.

__ صيانة أعمدة الإنارة العمومية¹ .

ثالثا : دور البلدية في مجال الحفاظ على الصحة العامة

في غالب الأحيان يعتبر مسؤولو البلديات ، بأن الحفاظ على صحة المواطن هي مهمة لا تدخل في صلاحيات البلدية، و تراهم يتعدون كل البعد على أي نشاط يساهم في الحفاظ على صحة المواطن .

¹ - المرسوم 385/81 المؤرخ في 1981/12/26 يحدد صلاحيات الولاية و البلدية و اختصاصاتهما في قطاع المنشآت الأساسية القاعدية

، الجريدة الرسمية ، العدد 52

وعلى الرغم من هذا الدور الحيوي الذي ينبغي أن تؤديه مصالح أخرى وخاصة مصالح الصحة العمومية إلا أن القانون الجديد قد أوكل صراحة هذه المهمة للبلدية بالإضافة إلى المرسوم 374/81 الذي يحدد صلاحية الولاية و البلدية في قطاع الصحة فلقد نص هذا القانون في مادته (05) على أن تتولى البلدية في ميدان الوقاية تنظيم الأعمال الآتية:

_ التلقيح.

_ لحفظ الصحة المدرسية .

_ حماية الأمومة و الطفولة.

_ التربية الصحية.

_ مكافحة ناقلات الأمراض المعية .

وبخصوص نظافة المحيط ، نتحدث عن الظواهر السلبية المرتبطة بالمياه و النظافة العمومية ، و حتى الحيوانات ، إذ أن هذه العناصر الثلاث تسبب في تدهور الصحة الفرية و الجماعية ، ونظرا لقلّة الوقاية و انعدام إجراءات مكافحة الأسباب التي تؤدي لذلك فالأمراض المتنقلة عن طريق المياه تسبب أمراض خطيرة و جماعية مثل الكوليرا أو حمى الأمعاء و التيفوئيد و التهاب الكبد ، وأسباب ظهور هذه الأمراض يرجع إما لعدم أو لقلّة معالجة نقاط المياه بالجافيل أو الأجور المسامي ، أو لوجود خلل في قنوات المياه ، أو عدم وضع قنوات المياه بطريقة تضمن عدم تسرب الجراثيم لها .

فالبلدية باعتبارها المالكة القانونية لقنوات المياه ، فهي المسؤولة على كل خطر يمس صحة المواطن أما المصالح الأخرى فهي مصالح تقنية ، مهمتها لا تتعدى نطاق المساعدة التقنية لذلك وجب على البلدية وضع ميكانيزمات معينة بغية الحفاظ على صحة المواطن أولا و نظافة المحيط ثانيا و ذلك من خلال :

. وضع مخطط لمواجهة حالات العطب و التصليح، و إشعار المواطنين .

- توفير المواد الأساسية لمعالجة المياه سواء لدى مصالح البلدية (جافيل ...) أو لدى مصالح

الصحة (أقراص، مخابر ، مواد تحليل ...).

- مواجهة الحالات الاستثنائية خاصة في حالة انقطاع المياه أو ظهور خلل في الشبكات و ذلك بإعلام المواطنين بالعطب ، و القيام بإجراءات التحقيق الوبائي لمعرفة أسباب ظهور الوباء و اتخاذ إجراءات وقائية كعزل المواطنين عن المرضى .

أما بالنسبة للأمراض المتنقلة عن طريق الحشرات و الحيوانات التائهة فهذا يرجع إلى عدم احترام إجراءات النظافة الفردية و الجماعية خاصة و من أهم عواملها ، عدم وجود نظافة فردية كنظافة الأجسام و المأكولات و طرق حفظ المأكولات ، وكذا التسيب في المحافظة على المحيط ، كرمي الأوساخ بدون أكياس و تركها في العراء ، وعدم وجود أماكن تفريغ مقننة وكذا وجود مستنقعات و هذا ما يجعلها أرض خصبة للحشرات الناقلة للأمراض¹ .

ولحاربتها يجب على البلدية القيام بحملات لمحاربة الحشرات و الحيوانات الضارة عن طريق المبيدات أو بواسطة عملية الرش و الاصطياد ، كما يجب عليها القيام بحملات للقضاء على الحيوانات الضارة كالكلاب و القطط و الخنازير بمساعدة مختلف الهيآت كمصالح الأمن و الفلاحة² .

وبالمختصر يمكن القول أن جل هذه الصلاحيات مجرد حبر على ورق فالأحداث الطبيعية الأخيرة أثبتت انعدام التسيير البلدي في أغلب الاختصاصات التي وكلت لها، فمجرد سقوط القليل من الأمطار أو الثلوج تصبح كل الطرق معطلة، هذا في حالة ما لم تسقط أي بناية لم تخضع للشروط المنصوص عليها ، وغيرها من حالات الإهمال التي يشهدها الواقع .

المطلب الثاني: لجان المجلس الشعبي البلدي

في سبيل ممارسة المجلس الشعبي البلدي لاختصاصاته ، و يجب أن يشكل على مستواه ، و من بين أعضائه لجان تتكفل بجوانب مختلفة من الصلاحيات المنوطة له وكذا دراسة المشاكل و المسائل المتعلقة بالإدارة العامة للبلدية .

¹ - عادل بو عمران ، المرجع السابق ، ص. 82 .

² - في صلاحيات البلدية وللاستزادة أكثر أنظر :

المرسوم 371/81 ، المؤرخ في 1981/12/26 يحدد صلاحيات الولاية و البلدية و اختصاصاتهما في قطاعي الشبيبة و الرياضة ، الجريدة الرسمية عدد 52 .

المرسوم 374/81 ، المؤرخ في 1981/12/26 يحدد صلاحيات الولاية و البلدية و اختصاصاتهما في قطاع الصحة ، نفس الجريدة .

ولقد نصت المادة 32 من قانون البلدية الجديد على أن تحدث هذه اللجان بموجب مداولة مصادق عليها بأغلبية أعضاء المجلس الشعبي البلدي بناء على اقتراح من رئيسه، ولقد قسم المشرع الجزائري اللجان البلدية إلى نوعين لجان دائمة و أخرى خاصة .وهو ما سنبحثه في الفرعين المواليين :

الفرع الأول : اللجان الدائمة للبلدية :

يشكل المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه لجان دائمة يتراوح عددها من 03 الى 06 لجان ، وهذا بالرجوع إلى التعداد السكاني للبلدية ، و تضطلع هذه اللجان بالمسائل التالية :

. الاقتصاد و المالية و الاستثمار .

. الصحة و النظافة و حماية البيئة .

. تهيئة الإقليم و التعمير و السياحة و الصناعات التقليدية .

. الري و الفلاحة و الصيد البحري .

. الشؤون الاجتماعية و الثقافية و الرياضية و الشباب .

يحدد تشكيل اللجان الدائمة وفقا للتعداد السكاني للبلدية و هو كما يأتي :

_ ثلاث (3) لجان بالنسبة للبلديات التي يتراوح عدد سكانها 20.000 نسمة أو اقل .

_ أربع (4) لجان بالنسبة للبلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20.001 إلى 50.000 نسمة .

_ خمس (5) لجان بالنسبة للبلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50.001 إلى 100.000 نسمة .

_ ست (6) لجان بالنسبة للبلديات التي يفوق عدد سكانها 100.000 نسمة .

وبالنسبة للقطاعات الجديدة المضافة لاختصاصات اللجان الدائمة ، فيرجع سبب إضافتها إلى أهميتها وارتباطها بصفة مباشرة بحياة المواطن اليومية ، وكذا انسجاما مع التوجهات الكبرى لسياسة البلاد الاقتصادية¹، عكس ما كان يحتويه القانون القديم من 3 لجان فقط بخلاف ما سبق ذكره فان المشرع الجزائري سكت إن لم نقل تجاهل أمرين مهمين فيما يخص اللجان و هما مشكلة تنازع الاختصاص فالقانون الجديد سكت عن تنازع اختصاص اللجان فمثلا مسألة البيئة فهي موجودة في لجنة الصحة والنظافة والبيئة كما يمكنها أن تثار على مستوى الزراعة وحول مشكلة التعمير فيمكن للجنة أن تأخذ قرار في اتجاه معين، ولجنة أخرى تأخذ قرار في اتجاه آخر.²

أما النقطة الثانية فتتعلق بازدواجية العضوية داخل هذه اللجان فالقانون صامت في هذه النقطة رغم أن قانون 1967 القديم كان يمنع العضوية في أكثر من لجتين فكان لا بد للمشرع أن يبين صمته بقبول العضوية أو رفضها.

الفرع الثاني: اللجان الخاصة للبلدية:

وهي تلك اللجان التي يمكن تشكيلها بصفة ظرفية، بمناسبة التحقيق في أمر معين يخص مؤسسة بلدية أو تجاوزات ما على مستوى مصلحة تابعة للبلدية أو دراسة مسألة لها طابع خاص، فقد أتاحت المادة 33 من قانون البلدية للمجلس الشعبي البلدي تشكيل لجان خاصة وفق إجراءات محددة يمكن إجمالها في:

. وجوب المصادقة على المداولة المتضمنة تشكيل اللجنة.

. النص الصريح على أهداف اللجنة وتحديد وقت انتهاء مهامها³.

وتبقى القواعد التي تحكم هذه اللجان الخاصة نفسها بالنسبة للجان العادية، بحيث أوجب المشرع في المادة 35 أن يضمن تشكيل اللجنة تمثيلا نسبيا يعكس المكونات السياسية للمجلس وهذا لتحقيق التوازن السياسي داخل هيئة المداولات.

¹ - التقرير التمهيدي عن مشروع القانون المتعلق بالبلدية، المرجع السابق، ص 36

² - الجريدة الرسمية للمداولات لمجلس الأمة ، الدورة الربيعية 2011 ، المنعقدة يوم 23 ماي 2011 ، العدد 9 ، ص 19 .

³ - علاء الدين عشي، المرجع السابق. ص، 32 .

ويرأس كل لجنة منتخب بلدي يعينه المجلس، وتقوم اللجنة بإعداد نظامها الداخلي ويعرض على المجلس للمصادقة، ولقد أجاز المشرع للجان الدائمة أو المؤقتة بأن تستدعي لحضور اجتماعاتها الموظفين الذين يباشرون نشاطهم في إقليم البلدية أو مواطني البلدية ذوي الخبرة إذا تبين أن هناك حاجة لاستشارتهم وبإمكانهم تقديم معلومات مفيدة لأشغال اللجنة¹.

المطلب الثالث : سير المجلس الشعبي البلدي

يمارس المجلس الشعبي البلدي الاختصاصات المخولة له بموجب التداول ، و يأخذ المجلس بأسلوب الإدارة الديمقراطية الحديثة إذ أن قراراته لا تتخذ إلا بعد البحث و الاستقصاء و جمع البيانات و التداول في الأمر² ، ولا مجال فيه للعمل الفردي.

ولدراسة نظام سير المجلس الشعبي البلدي قسم هذا المطلب إلى فرعين ، فرع أول تناولنا فيه دورات المجلس الشعبي البلدي ، وفي الفرع الثاني مداولاته.

الفرع الأول : دورات المجلس الشعبي البلدي

يجتمع المجلس الشعبي البلدي في دورة عادية كل شهرين ولا تتعدى مدة كل دورة خمسة أيام أي 6 دورات عادية في السنة .

و ما يلاحظ أن المشرع عدل في عدد دورات المجلس فبعد أن كانت كل ثلاث أشهر أي 4 مرات في السنة وهذا ما نصت عليه المادة 14 من القانون القديم و المادة 17 من مشروع القانون، فقد قلص المشرع مدة الدورة إلى شهرين اثنين، كما قام المشرع بتحديد مدة الدورة ب 5 أيام.؟

و بالنسبة للدورات الاستثنائية فقد نصت المادة 17 من قانون 10/11 على انه "يجتمع المجلس في دورة استثنائية كلما اقتضت شؤون البلدية ذلك بطلب من رئيسه أو ثلثي أعضائه أو بطلب من الوالي "

¹ - أنظر المواد 35 و 36 من قانون البلدية الجديد.

² - حسين مصطفى حسين ، الإدارة المحلية المقارنة، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1982 ،

و تنص المادة 19 من قانون 10/11 على انه يعقد المجلس الشعبي البلدي دوراته بمقر البلدية إلا في حالة القوة القاهرة فان المشرع أجاز للدورة أن تنعقد خارج مقر البلدية أو خارج إقليم البلدية كلياً و لكن بعد أن يعينه الوالي .

ويتم تحديد تاريخ و جدول أعمال دورات المجلس من قبل رئيس المجلس البلدي بالتشاور مع الهيئة التنفيذية و يبدأ المجلس المداولات حين يحضر الجلسات أغلبية الأعضاء وذلك بإرسال الاستدعاء إليهم كتابياً و إلى مقر سكنهم مرفقة بجدول الأعمال بواسطة ظرف محمول قبل عشرة أيام كاملة على الأقل من تاريخ افتتاح الدورة.¹

الفرع الثاني : مداولات المجلس الشعبي البلدي

تنص المادة 23 من قانون البلدية على أن اجتماعات المجلس الشعبي البلدي لا تصح إلا بحضور الأغلبية المطلقة ، أي أن المداولات تعتبر صحيحة بعد الاستدعاء الثاني بفارق 5 أيام كاملة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين ، و تكون جلسات المجلس علنية و تكون مفتوحة لمواطني البلدية ولكل مواطن معني بموضوع المداولة ، ورغم أنه ليس لهذا الحضور الحق بالتدخل في النقاش و التداول فإنه من الناحية العملية فإن 90 % من المجالس المنتخبة يرفض أعضائها و رئيسها حضور المواطنين بأي شكل من الأشكال ، و يجدون في كل مرة نفس الحجّة لحرمان المواطن من متابعة مصالح بلديته وهي أن المداولات متعلقة

بمسائل سرية و تتعلق بفحص حالات المنتخبين أو بمسائل مرتبطة بالأمن ، وهذا ما يتعارض مع مبدأ تأطير التشاور المحلي وتعزيز الديمقراطية المحلية وكذلك مبدأ تقريب الإدارة من المواطن.²

أما بالنسبة لنظام الجلسة فإن المادة 27 تنيطه بالرئيس ويمكن لهذا الأخير طرد أي شخص غير منتخب بالمجلس يحل بحسن سير الجلسة بعد إنذاره ، وما يلاحظ أن المشرع كان صريحاً في إبراز الجهة المقبولة بإدارة الجلسة وفرض النظام فيها. أما المادة 28 فقد نصت على منع أي عضو بالمجلس حضور جلسات المجلس التي يداول فيها حول موضوع يخصه أو تكون له مصلحة فيه ،

¹ - المواد 19 . 21 من القانون **10/11** المتعلق بالبلدية .

² - لعبادي إسماعيل ، المرجع السابق، ص 36 و 37 .

ولقد وضع المشرع الجزائري بشكل صريح لا لبس فيه حرمان قي العضو و هذا ضمان للحياة والشفافية .

ونصت المادة 29 على أنه: "يضمن الأمين العام للبلدية أمانة الجلسة وتحت إشراف رئيس المجلس الشعبي البلدي" .

إما بالنسبة للمادة 30 فتنص على تعليق المداولات في الأماكن المخصصة للملاحظات وإعلام الجمهور خلال الثمانية أيام الموالية لدخوله حيز التنفيذ باستثناء الحالات التي نصت عليها المادة 26 ولقد ألزم المشرع بتعليق هذه المداولات بغية تمكين المواطنين من الإطلاع عليها .

المبحث الثاني : رئيس المجلس الشعبي البلدي

رئيس المجلس الشعبي البلدي هو المسؤول الأول في البلدية وهو رئيسها ، ويمثل الهيئة التنفيذية ، وينتخب من بين أعضائه وتضم الهيئة نائبان أو أكثر ويتغير عددهم حسب عدد السكان،¹ وعليه سنتطرق إلى كيفية اختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي تم نعرج إلى حالات إنهاء مهامه وفقا للقانون الجديد 10/11 .

المطلب الأول : تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي

جاء في المادة 64 من قانون البلدية : " يستدعي الوالي المنتخبين قصد تنصيب المجلس الشعبي البلدي خلال الخمسة عشر يوما التي تلي إعلان نتائج الانتخابات " .
و تنص المادة 65 " يعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي متصدر القائمة التي تحصلت على أغلبية أصوات الناخبين .

وفي حالة تساوي الأصوات، يعلن رئيسا المرشحة أو المرشح الأصغر سنا."

¹ - جورج قوديل، بيار دلقولقيه ، القانون الإداري ، ترجمة منصور القاضي ، الجزء الثاني ، المؤسسة الجامعية للنشر و التوزيع ، بيروت 2001 ، ص 378 .

ما يلاحظ على هذه المادة أن المشرع لم يعالج الغموض فيما يخص تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي ما عدا الفقرة الثانية التي عاجلت مشكلة تساوي الأصوات فأوكلها المشرع للأصغر سنا. وقد كانت كيفية تعيين رئيس المجلس محل جدل كبير بين أعضاء البرلمان، والذين أسقطوا نص المادة الأصلي الذي ورد في مشروع قانون البلدية الذي أعدته السلطة التنفيذية.

إلا أن المشرع استدرك الأمر ووضح هذه المادة أكثر في قانون الانتخابات الجديد 01/12 في المادة 80 منه حيث نصت على أنه في حالة ما إذا لم توجد أي قائمة حازت على الأغلبية المطلقة يمكن للقوائم الحائزة على 35% من المقاعد تقديم مرشح .

ولقد طرح المشرع حلا آخر في حالة عدم حصول أي قائمة على 35% على الأقل من المقاعد فإنه يمكن لجميع القوائم تقديم مرشح وهنا يكون الانتخاب سري ويعلن رئيسا المجلس المترشح الذي تحصل على أكثر الأصوات .

وفي حالة تساوي الأصوات يجري دور ثان في اليومين المواليين و إذا ما تساوت الأصوات في هذه المرة يعلن المترشح الأصغر سنا رئيسا للمجلس الشعبي البلدي .¹

والسؤال المطروح في هذا المجال ، هو إلى أي قواعد تعيين نحتكم هل إلى تلك الواردة في المادة 65 من قانون البلدية باعتباره الشريعة العامة في جميع المسائل المتعلقة بالبلدية و منها كيفية تعيين الرئيس؟ أم إلى المادة 80 من قانون الانتخابات باعتباره أيضا الشريعة العامة في كل ما يتعلق بكيفية الانتخاب و شروطه و قواعده بما فيها كيفية انتخاب أعضاء المجلس الشعبي؟.

وفي الحقيقة فإن الاستناد إلى قاعدة اللاحق يلغي السابق و إلى كون نظام الانتخابات قد صدر بموجب قانون عضوي و هو أعلى درجة و إلزامية من القانون البلدي و الذي صدر بموجب قانون عادي ، فإننا نرجح تطبيق أحكام المادة 80 من قانون الانتخابات . كما يتضح كذلك أن المشرع عالج الفراغ القانوني الذي كان في المادة 48 من القانون 08/90 واعتمد في الأخير على معيار الأصغر سنا لأنه يتماشى نوعا ما مع مبدأ المساواة باعتبار أنه يمكن أن يكون المترشح الأصغر سنا أكثر كفاءة وذو مؤهلات وتؤهله لان يكون رئيسا وهذا حتى لا تكون الإدارة بصفة عامة حكرًا على الكبار بحجة الخبرة .

¹ - انظر المادة 80 من القانون العضوي للانتخابات 01/12 ، المؤرخ في 18 يناير 2012 ، ص 11.

ولقد نصت المادة 63 على وجوب إقامة الرئيس بصفة دائمة وفعلية بإقليم البلدية وهذا ضمان أكثر للتواصل بين المواطنين ورئيس البلدية ، وللتكفل عن قرب بمصالح المواطنين وتحسين يومياتهم .

وبعد أن يتم اختيار رئيس المجلس فرض المشرع إجراءات تتم من خلالها تنصيب الرئيس الجديد وذلك في حفل رسمي وهذا لإضفاء صبغة الرسمية على مراسيم تنصب رئيس المجلس الشعبي البلدي ، باعتبار البلدية القاعدة الأساسية في الدولة ينبغي إيلائها المكانة التي تستحقها و اعتبارا للمركز الذي يتمتع به رئيس المجلس الشعبي البلدي ، و يتم الحفل الرسمي بحضور منتخبي المجلس أثناء جلسة علنية يرأسها الوالي أو ممثله خلال 15 يوم التي تلي إعلان النتائج¹.

و تنص المادة 68 من قانون البلدية على انه يتم إعداد محضر بين رئيس المجلس المنتهية ولايته و الرئيس الجديد خلال 8 أيام التي تلي تنصيبه و ترسل نسخة من المحضر إلى الوالي ، أما في حالة ما إذا كان رئيس المجلس قد جددت عهده فانه يقدم عرض حال عن وضعية البلدية ، و هذا لإضفاء الشفافية أكثر في تسيير الشأن المحلي و ضمان الاستمرارية فيعمل المرفق العام .

ويختار الرئيس نائبان أو عدة نواب ويكون عددهم محصور بين 2 و6 نواب حسب عدد سكان البلدية و بالأحرى حسب عدد المقاعد التي يتكون منها مجلس الشعبي البلدي وهذا ما وضحه المشرع المادة 69 من قانون البلدية "يساعد رئيس المجلس الشعبي البلدي نائبان أو عدة نواب ويكون عددهم كما يأتي :

نائبان (2) بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي المتكون من سبعة إلى تسعة أشخاص.

ثلاثة (3) نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي المتكون من احد عشر مقعدا .

أربعة (4) نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي المتكون من خمسة عشرة مقعدا.

خمسة (5) نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي المتكون من ثلاثة وعشرين مقعدا.

سته (6) نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي المتكون من ثلاثة و ثلاثين مقعدا .

بعدها يعرض رئيس المجلس قائمة النواب الذين اختارهم على المجلس الشعبي البلدي في أجل 15 يوم التي تلي تنصيبه ، وذلك لمنح الوقت الكافي للرئيس لاختيار عمن يجوز على ثقته ومن يراهم مناسبين لمساعدته في إدارة شؤون البلدية خاصة عملية تنفيذ مداولات المجلس أو نشر

¹ المادة 64 من قانون البلدية : " يستدعي الوالي المنتخبين قصد تنصيب المجلس الشعبي البلدي خلال الخمسة عشر يوما التي تلي إعلان نتائج الانتخابات " .

القوانين والتي تتطلب من الهيئة التنفيذية عملاً جباراً يقتضي الانسجام و الثقة وتتم المصادقة عليهم بالأغلبية المطلقة و يعين الرئيس نوابه للمدة الانتخابية للمجلس الشعبي أي (5) سنوات .
وما يلاحظ على هذه المادة هو تناقضها مع ما تنصه المادة 79 من القانون العضوي للانتخابات حيث أن هذه المادة لم تنص على وجود مجالس بها 7 مقاعد و 9 أو حتى 11 مقعد ، كما أن المشروع عدد النواب في حالة ما إذا كان المجلس به 43 مقعد¹ .

المطلب الثاني : إنهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي :

تنتهي مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي في ثلاث حالات حددها المشروع الجزائري وحصرها ألا وهي الاستقالة، الوفاة والإقصاء والتخلي وهذا ما سنتطرق له في الفروع الموالية:

الفرع الأول: الاستقالة

و تتمثل في التعبير الصريح من رئيس البلدية كتابة عن رغبته في الاستقالة عن رئاسة المجلس الشعبي البلدي و ذلك يكون بدعوة المجلس للاجتماع لتقديم استقالته و يتم إثبات ذلك عن طريق مداولة ترسل إلى الوالي ، وبذلك تصبح استقالة الرئيس سارية منذ تاريخ استلامها من الوالي وبذلك من باب إعلام السلطة الوصية و فقط² .

الفرع الثاني: الوفاة و الإقصاء

أولاً : الوفاة : و هي مسألة طبيعية و نصت عليها المادة 40 من قانون البلدية ، و تنتهي به عهدة أي عضو في المجلس البلدي ، بحيث يختار مباشرة بعده المنتخب الذي يليه في القائمة و يقوم الوالي باتخاذ مقرر الاستخلاف في مدة لا تتجاوز شهراً واحداً (المادة 41 من قانون البلدية)

¹ المادة 79 من قانون الانتخابات التي تنص : " يتغير عدد أعضاء المجالس الشعبية البلدية حسب تغير عدد السكان البلدية الناتج عن عملية

الإحصاء العام للسكان والإسكان الأخير وضمن الشروط الآتية :

13. عضواً في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 10.000 نسمة ،

15. عضواً في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 10.000 و 20.000 نسمة،

19. عضواً في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20.001 و 50.000 نسمة ،

23. عضواً في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50.001 و 100.000 نسمة،

33. عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 100.001 و 200.000 نسمة ،

43. عضو في البلديات التي يساوي عدد سكانها 200.001 نسمة أو يفوقه .

² - المواد 41-42 من قانون البلدية الجديد .

ثانياً: الإقصاء : و هي المرحلة الثانية التي تكون بعد قرار التوقيف و هذا يعني أن قرار الإقصاء وجب أن يسبقه قرار توقيف ، إذ أن نص المادة 43 من قانون البلدية جاء بصيغة الأمر مخاطباً والى الولاية الذي وجب أن يتخذ قرار التوقيف في حق العضو المنتخب الذي تعرض لمتابعة جزائية بسبب جريمة لها علاقة بالمال العام أو أسباب مخلة بالشرف أو كان محل تدابير قضائية تحول بينه وبين ممارسة مهامه (الحبس المؤقت).

و تنص المادة 44 على وجوب إصدار قرار إقصائه النهائي فور صدور حكم أو قرار نهائي يقضي بإدائه في إحدى الجرائم المذكورة سابقاً.¹

الفرع الثالث: التخلي

وهو صورة الضمنية للاستقالة بحيث لا يعبر فيه رئيس المجلس الشعبي البلدي عن إرادته بصورة صريحة و إنما يتخذ موقفاً من شأنه التعبير عن تخليه عن منصبه و قد عبرت المادة 74 من قانون البلدية عن التخلي بنصها على " يعد متخلياً عن المنصب رئيس المجلس الشعبي البلدي المستقيل الذي لم يجمع المجلس طبقاً للمادة 73 لتقدم استقالته كما هو محدد في هذا القانون....." كما نصت المادة 75 على انه " يعتبر في حالة تخل عن المنصب الغياب غير المبرر لرئيس المجلس الشعبي البلدي لأكثر من شهر و يعلن ذلك من طرف المجلس الشعبي البلدي " ومن خلال النصين أعلاه يتبين أن وضعية التخلي عن المنصب بالنسبة لرئيس المجلس الشعبي البلدي قد تتخذ صورتين:

الصورة الأولى : و هي التي تكون عن طريق الاستقالة في غير الإجراءات السابق بيانها ، أي وضع رئيس المجلس الشعبي البلدي لاستقالته و عدم إعلام المجلس بذلك لإثباته عن طريق مداولة ، و في هذه الحالة يعلن عن حالة تخلي بعد غياب رئيس المجلس الشعبي البلدي لمدة 40 يوم و ذلك في دورة عادية للمجلس بحضور الوالي أو من يمثله و يستخلف وفقاً للقواعد السالف بيانها .

الصورة الثانية : و تكون على إثر الغياب الغير المبرر لرئيس المجلس الشعبي البلدي لمدة أكثر من شهر حتى وإن لم تكن في نيته الاستقالة ، و في هذه الحالة يناط بالمجلس الشعبي البلدي إعلان حالة التخلي فور تحقق مدة الغياب الغير مبررة كإجراء مقرر للمجلس دون غيره.

¹ - علاء الدين عشي، المرجع السابق ، ص 39 .

أما في حالة تقاعس المجلس عن إثبات حالة التخلي، يقوم الوالي بعد مرور 40 يوما عن الغياب بجمع المجلس الشعبي البلدي و إعلان حالة التخلي¹ ، وهذا ما نصت عليه المادة 75 من قانون

البلدية : " يعتبر في حالة تخل عن المنصب ، الغياب غير المبرر لرئيس المجلس الشعبي البلدي لأكثر من شهر ، ويعلن ذلك من طرف المجلس الشعبي البلدي .

في حالة انقضاء أربعين يوما من غياب رئيس المجلس الشعبي البلدي دون أن يجتمع المجلس في جلسة استثنائية ، يقوم الوالي بجمعه لإثبات هذا الغياب .

يتم استخلاف رئيس المجلس الشعبي البلدي في مهامه طبقا لأحكام المادة 72 أعلاه .

يتم تعويض رئيس المجلس الشعبي البلدي وفق الشروط والأشكال المنصوص عليها في المادة

65 من هذا القانون".

و ما يلاحظ على تعديل القانون فيما يخص حالات إنهاء الرئيس، أن المشرع أضاف حالة جديدة و هي حالة التخلي عن المنصب..... أما فيما يخص حالة سحب الثقة فالمشرع قد حذف هذا الإجراء و ذلك لوضع الرئيس في مأمن من التقلبات السياسية المحلية ، فهذا الإجراء سيمكن من حماية البلدية من الاستقرار الذي يؤخر مخططاتها التنموية من جهة و الحفاظ على استمرارية و نوعية خدمات المرفق العام من جهة أخرى كما أنه يهدف إلى استقرار هيئات البلدية ، و تفادي استحواذ جماعات المصالح على هيئات البلدية لأغراض شخصية.²

المطلب الثاني: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي:

حول المشرع الجزائري في لرئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحيات عدة ومتنوعة تختلف باختلاف الوضع الذي يكون فيه، فبعضها يمارسها بوصفه ممثلا للبلدية ويكون خاضعا بصددنا لمجرد رقابة خفيفة متمثلة في وصاية إدارية ، ويمارس بعضها بوصفه سلطة لعدم التركيز الإداري أي

¹ - علاء الدين عشي ، مرجع سابق . ص . 38 .

² - النهار أون لاين ، " قانون البلدية الجديد يكرس مشاركة المواطن في تسيير بلديته " ، www.Annahar online .com ، تاريخ الزيارة 2012/5/6 .

ممثلاً للدولة، ويكون خاضعاً فيها للسلطة الرئاسية عليه أي ؛ رؤساؤه في السلم الإداري ابتداءً من الوالي إلى الوزراء المعنيين.

الفرع الأول: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلاً للبلدية:

يمارس رئيس المجلس الشعبي البلدي اختصاصاته تارة بوصفه رئيساً للهيئة التنفيذية للمجلس وتارة أخرى بوصفه ممثلاً للبلدية.

أولاً: صلاحيات رئيس البلدية بوصفه رئيس الهيئة التنفيذية للمجلس:

يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي رئاسة المجلس الشعبي البلدي حيث يقوم باستدعائه ويعرض عليه المسائل الخاضعة لاختصاصه، ويختص بإعداد مشروع جدول أعمال الدورات ويترأسها وهذا ما نصت عليه المادة 79 من قانون البلدية .

كما منح القانون لرئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحية طرد أي شخص غير منتخب بالمجلس قام بالإخلال بحسن سير الجلسة ، يحضر رئيس المجلس الشعبي البلدي الجلسات وينظمها ، إذ يحدد تاريخ وجدول أعمال الدورات بعد التشاور مع الهيئة التنفيذية.

كما يتولى أيضاً مهمة أخرى وهي تعليق المداولات وتنفيذها وهذا ما نصت عليه المادة 30 من القانون البلدي بقولها: " تعلق المداولات باستثناء تلك المتعلقة بالنظام العام والحالات التأديبية ، تحت إشراف رئيس المجلس الشعبي البلدي في الأماكن المخصصة للمصققات وإعلام الجمهور ، وتنشر بكل وسيلة إعلام أخرى خلال الثمانية (08) أيام الموالية لدخوله حيز التنفيذ طبقاً لأحكام هذا القانون " .

ثانياً : صلاحيات رئيس البلدية بوصفه ممثلاً للبلدية

انطلاقاً من كون البلدية شخص معنوي عام فإن وجود شخص يمثلها هو من الآثار التي تترتب من كونها كذلك. وقد عهد لرئيس البلدية مهمة التمثيل والتعبير عن إدارة البلدية و يتجلى ذلك من خلال الصلاحيات المعهودة إليه والتي نذكر منها:

التمثيل: يمثل رئيس البلدية في كل أعمال الحياة المدنية والإدارية¹، وكذلك جميع المراسيم التشريعية والتظاهر الرسمية، كما يمثل البلدية أمام الجهات القضائية المختصة (المادة 78 من قانون البلدية)².

إعداد الميزانية: حيث يقوم رئيس البلدية بإعداد ميزانية البلدية واقتراحها على المجلس لمناقشتها والتصويت عليها ثم القيام بمتابعة تنفيذها، كما يعتبر رئيس البلدية هو الأمر بصرف النفقات ومتابعة تطور المالية البلدية.³ وهذا ما نصت عليه المادة 81 من قانون البلدية .

المحافظة على الحقوق العقارية والمنقولة المملوكة للبلدية: حيث يتكفل الرئيس وتحت مراقبة المجلس الشعبي البلدي بما يلي:

. إبرام عقود اقتناء الأملاك ومعاملات والصفقات والإيجارات والهبات والوصايا.

. القيام بمناقصات أشغال البلدية ومراقبة حسن تنفيذها.

اتخاذ كل القرارات الموقفة للتقادم والتساقط.

- ممارسة كل الحقوق على الأملاك العقارية والمنقولة التي تملكها البلدية بما في ذلك حق

الشفعة وكذا المحافظة عليها بموجب قواعد المالية و المحاسبة العمومية.⁴

. اتخاذ التدابير المتعلقة بشبكة الطرق البلدية.

. اتخاذ المبادرات لتطوير مدا خيل البلدية.

الإشراف السلمي على موظفي البلدية: يخضع موظفي البلدية للسلطة الرئاسية لرئيس البلدية وهذا ما نصت عليه المادة 125 " للبلدية إدارة توضع تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي ...".

غير أنه يستثنى من قاعدة تمثيل البلدية، عدم قدرة رئيس المجلس الشعبي البلدي تمثيل البلدية في العقود أو المنازعات القضائية التي تكون البلدية فيها طرفاً، و يكون شخص رئيس المجلس أو احد

¹ - احمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2006، ص .

² المادة 78 من قانون البلدية: " يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي البلدية في كل أعمال الحياة المدنية والإدارية وفق الشروط والأشكال المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما ".

³ - بحسب قانون البلدية، للبلدية ميزانيتان... ميزانية أولية ويتم التصويت عليها قبل 31 أكتوبر من السنة المالية التي تسبق سنة تنفيذها وميزانية إضافية قبل 15 جوان من السنة المالية التي تنفذ فيها.

⁴ - في ذلك صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في طلب إجراء التحقيق العقاري لمعاينة حق ملكية البلدية على العقارات، المادة 82 من قانون البلدية.

أقاربه طرفا فيه، ويرجع التمثيل في هذه الحالة إلى أحد أعضاء المجلس الشعبي البلدي يختار بموجب مداولة من طرف الأعضاء باعتبار البلدية شخصية معنوية.

الفرع الثاني: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للدولة:

باعتبار البلدية ممثلة للدولة على المستوى القاعدي فإن هيئة الدولة لا تكون إلا باسترجاع هيئة البلدية، ووضع سلطتها على كل المجالات التي للبلدية حق في التدخل فيها أو التي هي مسؤولة عنها وبما أن الرئيس يعتبر ممثلا للدولة على مستوى البلدية، فإن المشرع منحه سلطات كثيرة وواضحة أكثر من القوانين السابقة بوصفه سلطة عدم تركيز¹، ولقد وردت هذه الصلاحيات في الكثير من النصوص منها قانون الحالة المدنية و قانون الإجراءات الجزائية و قوانين أخرى سنورها فيما يلي :

أولا: اختصاصات رئيس البلدية كضابط للحالة المدنية

نصت المادة 86 من قانون البلدية على تمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفة ضابط الحالة المدنية إذ أن هذه الصفة تمنحه حق القيام بجميع العقود المتعلقة بالحالة المدنية وهذا تحت وصاية النائب العام المختص إقليميا.

فالاهتمام بالحالة المدنية يكتسي طابعا تاريخيا وآخر قانونيا إذ أن الأفراد و العائلات تربطهم بهذه المصلحة علاقة أكثر من إدارية لتعدها إلى رمز تاريخ العائلة و المنطقة و حتى البلاد.

ورئيس البلدية باعتباره ضابط للحالة المدنية فهو ملزم بمجموعة من الأفعال التي تضمن حقوق المواطنين و تعزيز سلطة البلدية و تقوي من مصداقيتها و هو ملزم كذلك بالمحافظة على الأسرار الخاصة بالميلاد و الزواج و الطلاق و الوفاة.² وهذه ما نصت عليها المادة الأولى و الثانية من قانون الحالة المدنية ، إلا أن تزايد المشاكل اليومية واستحالة أن يباشر رئيس المجلس الشعبي البلدي بنفسه مهام ضابط الحالة المدنية، فقد حوله القانون أن يفوض هذه المهام إلى موظف أو موظفين يختارهم من بين موظفي البلدية الدائمين وذلك تحت رقابته و مسؤوليته³، إذ يقوم المفوض

¹ المادة 85 من قانون البلدية: "يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي الدولة على مستوى البلدية . وبهذه الصفة ، فهو يكلف على الخصوص بالسهر على احترام وتطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما ."

² - مسعود شيهوب، إختصاصات الهيئات التنفيذية للجماعات المحلية، مجلة الفكر البرلماني، العدد الثاني، الجزائر مارس 2003، ص. 19.

³ - عبد العزيز سعد ، نظام الحالة المدنية في الجزائر ، دار هومة للنشر و التوزيع ، الجزائر 1995 ، ص.54 .

بالإهتمام بسجلات الحالة المدنية بما فيها سجل الوفيات ، سجل الزواج وسجل الزيادات والمواليد ، كما يقوم بإعتناء بمختلف وثائق الحالة المدنية ، وكذا تحديد مسؤولية العاملين بمصلحة الحالة المدنية.

ثانيا: اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي كضابط إداري.

نصت المادة 93 من قانون البلدية على أنه من صلاحيات رئيس المجلس الصلاحيات الإدارية أو في مجال الشرطة الإدارية. وبوصفه كذلك فهو يعمل على حماية النظام العام بما يحويه هذا الأخير من مواضيع عدة كالصحة والأمن العام والسكينة العامة، ولقد توسعت نوعا ما صلاحياته في هذا المجال وذلك بغية تحقيق التواجد الفعلي للدولة على مستوى البلدية.

تكون حماية الأشخاص والممتلكات بتنظيم محكم، فهي إحدى مسؤوليات الدولة والتي تمارسها البلدية في شكل قرارات أو إجراءات، قصد المحافظة على كرامة الإنسان وعلى حرمة وعلى أملاكه وسلامته.

كما يتطلب حماية حقوق المواطن المدنية، من أي اعتداء ضد نظافة المحيط الذي يعيش فيه، أو ضد أي بناء فوضوي، أو محاولة استعمال الأملاك العمومية لأغراض شخصية دون رخصة مسبقة كما يسهر رئيس البلدية على تنظيم التجمع سواء تعلق الأمر بالتظاهرات العامة، الرياضية، أو المسيرات الاحتجاجية أو حتى التجمعات الحزبية، وهذا بتحديد نطاق السير والساحة، والأماكن المقصودة، وهذا من أجل تنظيم المرور، وحماية الأشخاص، وضمان الطمأنينة، والحفاظ على الممتلكات.¹

وعلى العموم يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي لأجل الحفاظ على النظام العام ودون الأعمال بواجب الاحترام وحماية حقوق وحرية المواطنين بما يلي:

. السهر على المحافظة على النظام العام وسلامة الأشخاص والأملاك.

– المحافظة على حسن النظام العام في جميع الأماكن العمومية التي يجتمع فيها الأشخاص.

¹ - مسعود شيهوب ، مرجع سابق ، ص.ص 19.18 .

. منع الاعتداء على الراحة العمومية.¹

. تنظيم الطرقات وحركة المرور على إقليم البلدية.

. السهر على حماية التراث التاريخي والثقافي ورموز الثورة.

. السهر على احترام المقاييس في مجال العقار والسكن والتعمير.

. السهر على نظافة العمارات وسهولة السير في الشوارع والطرقات العمومية.

– السهر على احترام التنظيم في مجال الشغل المؤقت للأماكن التابعة للأماكن العمومية.

– اتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المختلفة أو المعدية والوقاية منها.

. منع تشرد الحيوانات المؤذية والضارة.

. السهر على سلامة المواد الغذائية والاستهلاكية المعروضة للبيع.

. السهر على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة.

– ضمان ضبطية الجنائز والمقابر طبقا للعتادات، والعمل فورا على حق كل شخص

متوفى بصفة لائقة دون تمييز للدين أو المعتقد.

لقد منح المشرع لرئيس البلدية سلطة تسخير قوات الشرطة البلدية في قيامه بمختلف صلاحياته فوضع الشرطة تحت تصرفه هو أمر ضروري بغية تقوية مواقفه، وضرورة تنفيذ قراراته، وفرض الاحترام على مبادراته، لكونه يتمتع بقوة عمومية تحت تصرفه وليست تحت خدمته، وهذا يتطلب نظرة نوعية في اختيار الأفراد، وضمان تكوين متخصص لهم، وضمان الأدوات القانونية والمالية لممارسة هذه المهمة.

ثالثا: اختصاصات رئيس البلدية كضابط للشرطة القضائية:

يطلق لفظ الشرطة القضائية على القائمين بمهمة البحث والتحري وقد عني قانون الإجراءات

الجزائية واهتم ببيان كل من توكل لهم صفة الضابط أو العون أو الموظفين القائمين عليه فحددت

المادة 14 منه أصناف الضبطية القضائية فتتص على ما يلي: "يشمل الضبط القضائي:

1- Abid Lakhdar, **l'organisation administrative des collective locales**, OPU, Alger, sans date P.29.

. ضباط الشرطة القضائية.

. أعوان الضبط القضائي.

. الموظفون والأعوان المنوطة بهم بعض مهام الضبط القضائي".¹

ويقصد بالضبطية القضائية هي تلك المرحلة الشبه قضائية تهدف إلى البحث والتحري عن الجريمة ومعاينتها والبحث عن مرتكبي الجريمة والمساهمين معهم.² ولقد حددت المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية الذين يتمتعون بصفة بضباط الشرطة القضائية وذكرت من بينهم رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

ولهذا فقد أقر القانون صراحة صفة ضابط الشرطة القضائية لرئيس المجلس بغية السيطرة على الجريمة ومحاصرتها حيث يتمتع رؤساء المجالس بكافة اختصاصات الشرطة القضائية لكل أنواع الجرائم دون تحديد أو تخصيص.³

أما بالنسبة لاختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي في هذا المجال فتتمثل في مباشرته في جمع الأدلة والتحري عن مرتكبي الجريمة، ولقد أعطى قانون الإجراءات الجزائية لضباط الشرطة القضائية سلطات واسعة تمكنه من القيام بدوره في الحدود التي تضمن للمجتمع سلامته وللمتهم حقوقه.⁴

كما يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بإخطار وكيل الجمهورية بمكان الجريمة ويجب عليه أن ينتقل فورا ودون تمهل إلى عين المكان قصد المحافظة على الآثار حسب المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية.⁵

رابعا: اختصاصات أخرى متنوعة لرئيس البلدية

يتمتع رئيس البلدية اختصاصات أخرى بوصفه جهة عدم تركيز إداري إضافة لما سبق وأهمها :

¹ - ملياني بغداداي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر طبعة 1987، ص 160.

² - عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة للطبع والنشر، الطبعة الثانية، الجزائر 200، ص 230.

1 – Demdoun Kamel , **Le présidents des assembles populaire communales officiers de la police judiciaire** ,Editions homma .Alger .2004 . P .20.

⁴ - بارش سليمان ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، دار الهدى للنشر ، عين مليلة ، ص ، 116 .

⁵ - الأمر 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل و المتعمم ، الجريدة الرسمية عدد 46.

. تنفيذ القوانين واللوائح في حدود إقليم البلدية.

. الإحصاء السنوي لفئة الشباب المعني بالخدمة الوطنية.

. إعداد قوائم الانتخابات وفقا للقوانين المتضمنة لها.

- المساهمة في عملية الإحصاء الديمقراطي الذي يحصل كل 10 سنوات بالتعاون مع

الديوان الوطني للإحصاء ONS.¹

- تنظيم رخصة البناء والهدم والتجزئة وفقا للإجراءات المنصوص عليها في التشريع

المعمول به².

المبحث الثالث : إدارة البلدية

لكل بلدية إدارة يحدد تنظيمها بحسب قانون البلدية وبحسب أهمية المهام الموكلة لها،
توضع هذه الإدارة تحت تصرف رئيس المجلس الشعبي البلدي، وينشط هذه الإدارة الأمين العام
للبلدية.

ويمكن لأي بلدية إحداث مندوبيات أو ملحقات بلدية ونظرا لحجم المهام المسندة للبلدية
فلها لها أرشيف خاص بها توضع به الوثائق التي لم تعد مستعملة أي القديمة.
ولدراسة إدارة البلدية لا بد من التطرق إلى الأمين العام للبلدية في مطلب أول، المندوبيات
أو الملحقات البلدية في مطلب ثاني، وفي المطلب الثالث أرشيف البلدية.

المطلب الأول: الأمين العام

الأمين العام هو الهيئة الثالثة للبلدية التي استحدثها قانون البلدية 10 /11 وهذا بحسب نص
المادة 15 من نفس القانون³، فهو هيئة تسيير إدارية في نطاق الدولة والجماعات المحلية، ولقد
نصت المادة 125 من قانون البلدية

¹ - مسعود شيهوب، المرجع السابق ، ص. 20 .

² - انظر المادة 50 من قانون البلدية 10/11 .

³ انظر المادة 15 من قانون البلدية 10/11 والتي تنص على: " تتوفر البلدية على :

. هيئة مداولة : المجلس الشعبي البلدي،

. هيئة تنفيذية يرئسها رئيس المجلس الشعبي البلدي،

. إدارة ينشطها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي.

تمارس الهيئات البلدية أعمالها في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما".

10 /11 على أنه: " للبلدية إدارة توضع تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، وينشطها الأمين العام".

ونظرا لعدم إهتمام المنتخبين المحليين ونقص كفاءتهم، أصبح الأمين العام يتولى تسير أعمال البلدية.

ولالإمام بهذا المطلب أحسن إمام قمنا بتقسيمه إلى فرعين، حيث تناولنا في الفرع الأول تعيين الأمين العام، أما الفرع الثاني فقد تناولنا فيه صلاحيات الأمين العام.

الفرع الأول: تعيين الأمين العام

لقد أحال المشرع الجزائري طريقة وشروط تعيين الأمين العام للتنظيم وهذا ما جاءت به المادة 127 من القانون 10/11¹، تاركا إبهاما واضحا في نص المادة، و ذلك لان التنظيم المتعلق بالأمين العام لم يصدر لحد اليوم .

إلا أن وزير الداخلية و الجماعات المحلية كان قد أجاب عن استفسار في احد جلسات مجلس الأمة فيما يخص تعيين الأمين العام ، و أوضح أن تعيينه يختلف باختلاف عدد سكان البلديات ، إذ يعين من طرف رئيس الجمهورية في البلديات التي يبلغ قاطنوها 100.000 ساكن ، و يعين من طرف الوزير المكلف بالداخلية و الجماعات المحلية في البلديات التي تضم ما بين 50.000 و 100.000 ساكن بينما يعين من طرف رئيس البلدية في البلديات الصغيرة .

الفرع الثاني: صلاحيات الأمين العام

لقد حول المشرع للأمين العام عدة صلاحيات ومهام للقيام بها ومن ابرز المهام الأساسية التي يضطلع بها الأمين العام هي التسيير الإداري للإدارة البلدية ، وقد بينت المادة 129 من قانون البلدية مهام الأمين العام حيث جاء بنصها: "يتولى الأمين العام تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي:

. ضمان تحضير اجتماعات المجلس الشعبي البلدي،

. تنشيط وتنسيق سير المصالح الإدارية والتقنية البلدية،

– ضمان تنفيذ القرارات ذات الصلة بتطبيق المداولات المتضمنة الهيكل التنظيمي ومخطط تسير المستخدمين المنصوص عليه في المادة 126 أعلاه،

¹ المادة 127 من قانون البلدية: " تحدد كيفية وشروط تعيين الأمين العام للبلدية عن طريق التنظيم".

. إعداد محضر تسليم واستلام المهام المنصوص عليه في المادة 68 أعلاه.

يتلقى التفويض بالإمضاء على كافة الوثائق المتعلقة بالتسيير الإداري والتقني للبلدية باستثناء القرارات".

كما انه يمارس مجموعة صلاحيات أخرى من بينها:

- تنظيم مصلحة الحالة المدنية و سيرها، و حماية كل العقود و السجلات الخاصة بها و الحفاظ عليها

. مسك بطاقة الناخبين و تسييرها،

- القيام بعملية إحصاء المواطنين ، حسب شرائح السن ، والمولودون في البلدية أو المقيمين بها في إطار تسيير بطاقة الخدمة الوطنية .

. تسيير أرشيف البلدية و حفظه و حمايته ، حسب نص المادة 139¹ .

. مسك سجل جرد الأملاك العقارية و البلدية و سجل جرد الأملاك المنقولة .

. يقوم بتقدير الإيرادات و النفقات السنوية للبلدية .

. تنشيط و تنسيق سير المصالح الإدارية و التقنية للبلدية .

- يضمن الأمين العام تنفيذ القرارات ذات الصلة بتطبيق المداورات المتضمنة الهيكل التنظيمي للبلدية .²

- يعد الأمين العام للبلدية مشروع الميزانية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي بعدما كان يعدها هذا الأخير .³

¹ انظر المادة 139 من قانون البلدية التي جاء نصها كالتالي: " البلدية مسؤولة على حماية أرشيها والإحتفاظ به.

يضمن الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي تسيير أرشيف البلدية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما. تشكل أعباء حفظ أرشيف البلدية وتسييره وحمايته نفقات إجبارية".

² - المادة 126 و 129 من قانون البلدية الجديد

³ - كريمة بوعباش ، "وضع حد لتسيير الأميار ، منح المرأة أفضلية تولي المناصب" ، <http://www.Al-fadjr.com> ،

المطلب الثاني: المندوبيات أو الملحقات البلدية

يبحث المجلس الشعبي البلدي مندوبيات أو ملحقات إدارية لضمان حسن سير مهام المرفق العام وذلك في حالة صعوبة الاتصال بين مقر البلدية الرئيسي وجزء منها بسبب بعد المسافة أو للضرورة .

ولمعرفة المندوبية فقد قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين اثنين، فرع أول بعنوان تحديد المندوبية البلدية، وفرع ثاني جاء تحت عنوان المندوب البلدي.

الفرع الأول: تحديد المندوبية البلدية

يحدد عدد المندوبيات البلدية بموجب مرسوم، اعتمادا على الطابع الجغرافي والحضري لإقليمها ومقتضيات المرفق العام لضمان تلبية وتغطية الحاجيات العامة. فبالرغم من أن المشرع نص بأن المندوبية أو الملحقة تحدد بموجب مرسوم إلا أنه لم يحدد لنا نوع هذا المرسوم وهذا ما يتبين من خلال نص المادة 136¹.

ويتم تحديد المرافق العمومية التي يعهد بها إلى المندوبية البلدية عن طريق مداوات المجلس الشعبي البلدي كما يوفر لها الوسائل المادية والبشرية الضرورية لسيورها وهذا ما جاء في نص المادة 137 حيث تنص على أنه: "يحدد المجلس الشعبي البلدي بموجب مداولة، المرافق التي يعهد بها إلى المندوبية البلدية ويوفر الوسائل المادية والبشرية الضرورية لسيورها".

الفرع الثاني: المندوب البلدي

لكل ملحقة بلدية مندوب بلدي ينشطها ويمثلها، يعين المندوب البلدي من بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي بموجب مداولة المجلس الشعبي البلدي بناء على اقتراح من رئيس المجلس الشعبي مع مراعاة أن يكون المندوب البلدي مقيما في جزء المندوبية البلدية، يساعده في تأدية مهامه متصرف يقترحه الأمين العام ويعينه رئيس المجلس الشعبي البلدي .

¹ انظر المادة 136 من قانون البلدية: "يحدد بموجب مرسوم عدد المندوبات البلدية عليها في المادة 134 أعلاه وحدودها بالنسبة لكل بلدية كبرى اعتمادا، بصفة خاصة ، على الطابع الجغرافي والحضري لإقليمها ومقتضيات المرفق العام. تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

يقوم المندوب البلدي بمهامه وأعماله باسم رئيس المجلس الشعبي وتحت مسؤوليته إذ يمنح هذا الأخير للمندوب البلدي تفويضا بالإمضاء إذ حول له المشرع صلاحية ضبط الحالة المدنية في نطاق إقليمه أو مندوبيته وذلك بحسب نص المادة 138¹.

المطلب الثالث: أرشيف البلدية

أرشيف البلدية هو الذاكرة الإدارية لكافة وثائق المصالح البلدية، أين يتم حفظ كل الوثائق والجرائد الرسمية والسجلات التي تم العمل بها في وقت سابق، بغية العمل بها في الوقت الذي يحتاج لها، فالبلدية تعتبر هي المسؤول الأول والرئيسي عن حماية هذا الأرشيف والاحتفاظ به.

ولقد قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين:

. تناولنا في الفرع الأول الوثائق التي توضع في أرشيف الولاية بقرار من الوالي.

- أما الفرع الثاني فدرسنا فيه الوثائق التي توضع في الولاية بقرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي.

الفرع الأول: الوثائق التي توضع في أرشيف الولاية بقرار من الوالي

وهي الوثائق التي تعدت مدة حفظها في البلدية مدة القرن، وكذا المحططات وسجلات مسح الأراضي التي لم تعد مستعملة منذ ثلاثين سنة على الأقل، إضافة إلى أنها يمكن أن توضع إجباريا في أرشيف الولاية في حالة إذا ثبت عدم ضمان حفظها في البلدية، مع بقائها ملكا للبلدية وهذا ما جاء في الفقرة الأولى من المادة 143 من قانون البلدية².

كما تشمل أيضا الوثائق المحفوظة في أرشيف البلدية التي يقل عدد سكانها عن 20.000 نسمة، وفي بعض الحالات يرخص الوالي بعكس ذلك، فهذا راجع إلى السلطة التقديرية للوالي³.

¹ انظر المادة 138 من قانون البلدية: "عندما يكون من الصعب الاتصال بين المقر الرئيسي للبلدية وجزى منها لبعده المسافة أو للضرورة، يحدث المجلس الشعبي البلدي بموجب مداولة ملحقة إدارية ويحدد مجال اختصاصها، ويعين لها مندوبا خاص. يعين المندوب البلدي الخاص من بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي ويراعى قدر الإمكان في تعيينه أن يكون من المقيمين في الجزء المعني من البلدية ويتصرف تحت مسؤولية رئيس المجلس الشعبي البلدي، ويتلقى باسمه تفويضا بالإمضاء. يتولى المندوب الخاص وظائف ضابط الحالة المدنية في هذا الجزء من البلدية".

² يقول نص الفقرة الأولى من قانون البلدية 10/11: "في إطار احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما، تبقى الوثائق المودعة تطبيقا للأحكام المواد 140 و141 و142 أعلاه بأرشيف الولاية ملكا للبلدية".

³ انظر المادة 140 من قانون البلدية 10/11.

وبإمكان الوالي أيضا أن يقرر وبعد مداولة المجلس الشعبي البلدي حفظ الوثائق المذكورة سابقا والمحفوظة بأرشيف البلديات التي يزيد عدد سكانها عن 20.000 نسمة بأرشيف الولاية وهذا ما نصت عليه المادة 141 من قانون البلدية الحالي.

الفرع الثاني: الوثائق التي توضع بأرشيف الولاية بقرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي

هناك بعض الوثائق الخاصة والتي لها أهمية مميزة ولا سيما وثائق الحالة المدنية والمخططات وسجلات مسح الأراضي وكذا الوثائق المالية والمحاسبة اللازم حفظها في أرشيف الولاية بقرار من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي لسبب أنه يمكن أن تكون معرضة للإتلاف.

أما في حالة تقصير البلدية والتهاون في وضع الوثائق المذكورة في أرشيف الولاية يقرر الوالي تلقائيا حفظها في أرشيف الولاية باعتباره الجهة الوصية.

يتم حفظ الوثائق وتصنيفها في أرشيف البلدية وفق نفس شروط حفظها بأرشيف الولاية، إذ أنه لا يمكن إتلافها إلا بقرار أو ترخيص من المجلس الشعبي البلدي وهذا ما نصت عليه المادة 143 من القانون البلدي 10/11.

خلاصة الفصل الثاني:

ومما سبق ذكره يمكننا القول أن المشرع أضاف عدة تعديلات جديدة من أبرزها إضافة الأمين العام لإدارة ينشطها تحت وصاية الرئيس كما عمل المشرع على زيادة حجم المجالس المحلية ، رغم أن ذلك لم يتضح إلا بصدر قانون الانتخابات 01/12 .

كما عمل المشرع على استقرار المجالس الشعبية البلدية من خلال وضع آليات تحد من ظاهرة الانسداد و سحب الثقة من رئيس المجلس الشعبي البلدي، لوضعه في منأى عن التقلبات السياسية المحلية.

كما عدل المشرع طريقة انتخاب انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي مع منح الأفضلية للنساء و الشباب لاعتلاء هذا المنصب .

كما أن صلاحيات هيئتي البلدية في القانون الجديد تنوعت و شملت جميع الميادين المتعلقة بالشؤون المحلية ، فقد حمل القانون توضيح أدق لصلاحيات المجلس الشعبي البلدي حيث يمارس هذه الصلاحيات بموجب مداولات تخضع لإجراءات وقواعد أكثر شفافية .إلا أن هذه الصلاحيات تبقى مكسبا منقوصا بدون توفير الوسائل الكافية لتحويلها إلى واقع ملموس، ولعل من أهم هذه العيوب هي عدم استقرار الموارد المالية للبلدية وكذا افتقارها إلى الكفاءات العليا و الثقافية لدى موظفيها، ولقد أدى ضعف هذه الوسائل إلى حاجتها الحتمية لمساعدات السلطة الوصية مما خلق حالة شبه كاملة من التبعية و عدم التحرك إلا بأمر من هذا الأخير ، وما يلاحظ على اختصاصات رئيس البلدية فلم تأتي بجديد فالمشرع أعاد صياغة بعض المواد صياغة لفظية ، بغية استقامة المعنى لا غير

أما فيما يخص لجان المجلس فقد أضاف المشرع مجموعة من القطاعات الجديدة وذلك نظراً لارتباطها بحياة المواطن اليومية و كذا أهميتها .

الفصل الثالث: الرقابة على البلدية

تمهيد :

لا يعني استقلال البلدية وتمتعها بالشخصية المعنوية أنها لا تخضع لأي رقابة أو إشراف من طرف السلطة المركزية، والاستقلال يعد نتيجة من النتائج التي تترتب على ثبوت الشخصية القانونية ، وهو جزئي لأنه يتعلق بالوظيفة التنفيذية فقط و نسبي لأن البلدية تخضع في ممارستها لوظائفها للرقابة .

وعلى الرغم من أن رئيس و أعضاء المجلس منتخبون وهم نتاج للإرادة الشعبية لمواطني البلدية لكن هذا لا يمنع من خضوعهما للرقابة من طرف السلطة الوصية - الوالي - والسؤال الذي يطرح في هذا المقام هو أي رقابة يمكن أن تخضع لها البلدية ممثلة في شخص رئيسها ومجلسها؟.

و هذا ما سنحاول الإجابة عليه وفقا لقانون البلدية الجديد فسنحاول التعرف على مختلف صور الرقابة الوصائية على ضوء هذا القانون ، كما سنعمد إلى توضيح ما إذا كان هذا القانون قد أضاف جديدا بخصوص مبدأ استقلالية البلدية ، ومدى تخفيفه أو تشديده للرقابة الممارسة عليها مع القانون 90 _ 08 الملغى بموجب هذا القانون .

وقد قسمنا هذا الفصل إلى ثلاث مباحث :

. المبحث الأول الرقابة على المجلس الشعبي البلدي .

. المبحث الثاني الرقابة على أعضاء المجلس الشعبي البلدي .

. المبحث الثالث الرقابة على أعمال المجلس الشعبي البلدي .

المبحث الأول : الرقابة على المجلس الشعبي البلدي كهيئة.

تمارس الرقابة على المجلس الشعبي البلدي في صور و أشكال متعددة ومن بينها الرقابة على المجلس كهيئة في حد ذاتها و تأخذ صورتين هما الإيقاف و الحل .وهذا ما سنتناوله في المطلبين المواليين، حيث تطرقنا في المطلب الأول رقابة الحل، والمطلب الثاني رقابة الإيقاف.

المطلب الأول: الحل

الحل هو إجراء عزل جماعي لأعضاء المجلس الشعبي البلدي ، وهو آلية وصائية يتم بموجبها إنهاء مهام المجلس الشعبي البلدي بإزالته قانونيا وتجريد أعضائه من الصفة التي يحملونها¹.

ومنه فسنتناول في هذا المطلب أسباب الحل في الفرع الأول، و الجهة المختصة بالحل وآثاره في الفرع الثاني .

الفرع الأول : أسباب الحل

لقد نص المشرع الجزائري صراحة على سلطة الجهة الوصية في حل المجلس الشعبي البلدي وهي من أخطر الوسائل التي تمتلكها الجهة الوصية ، إذ تنهاها المشرع الجزائري في كل القوانين البلدية السابقة.

وقد عمد قانون البلدية 11_10 إلى تحديد و حصر الحالات و الأسباب التي يجب أن تحل فيها المجالس الشعبية البلدية وذلك حرصا على المحافظة على استقرار المجالس الشعبية.

¹عادل بوعمران ، البلدية في الجزائر ، 2004 ، دار الهدى ، عين مليلة ، ص 103 .

البلدية وهذا ما نصت عليه المادة 46 من القانون البلدي. و الملاحظ من نص المادة 46 أن
المشروع قد وسع من نطاق الرقابة و ذلك بتوسيعه لأسباب حل المجلس البلدي ، وإضافته لأربعة
حالات جديدة مقارنة بقانون 90_08¹. وهي الحالة الأولى ، الثانية ، الرابعة ، و الثامنة المذكورة
أعلاه.

الفرع الثاني :الجهة المختصة بالحل

يتم حل المجلس الشعبي البلدي بموجب مرسوم رئاسي وهذا ما تنص عليه المادة 47 من قانون
البلدية 10/11 على أنه : " يتم حل المجلس الشعبي البلدي و تجديده بموجب مرسوم رئاسي بناء
على تقرير الوزير المكلف بالداخلية".

فالتنص في هذا النص يخلف إلى أن المشروع قد تدارك الخطأ الذي وقع فيه في نص المادة 35
من قانون 90_08 التي تنص على : " لا يمكن حل المجلس الشعبي البلدي إلا بموجب مرسوم
يتخذ في مجلس الوزراء بناء على تقرير من وزير الداخلية".

و ذلك بإزالته للإبهام و الغموض الذي كان تعتريه هذه المادة من ناحية تحديد نوع المرسوم الذي
يتم بموجبه الحل ، وعليه فقد قطع الشك باليقين و أشار إلى أن المرسوم يكون رئاسيا لا تنفيذيا
مثلما كان معمول به في ظل القانون السابق².

وعند حل المجلس الشعبي البلدي يعين الوالي متصرفا ومساعدين توكل لهم مهمة تسير شؤون البلدية
مؤقتا خلال العشرة أيام التي تلي الحل³. وتنتهي مهامهم وبقوة القانون عند تنصيب المجلس الجديد
وهذا لتفادي تعطيل المصالح العمومية .

² عادل بوعمران ، المرجع السابق ،ص 120 وما يليها.

3

محمد الصغير بعلي ، دروس في المؤسسات الإدارية ، المرجع السابق ،ص 134 .

وأثناء ذلك تجري انتخابات لتجديد المجلس في أجل لا يتعدى الستة أشهر من يوم الحل بشرط ألا تكون آخر سنة من العهدة الانتخابية و هذا ما نصت عليه المادة 49 .

وتنتهي عهدة المجلس الجديد بانتهاء الفترة المتبقية للتجديد العام للمجالس البلدية وهذا بحسب المادة 50 .

ويترتب على حل المجلس الشعبي البلدي سحب صفة العضوية بالمجلس عن جميع الأشخاص الذين كان يتشكل منهم وذلك دون المساس بوجود الشخصية المعنوية للبلدية¹ .

كما جاء القانون البلدي 10_11 بإجراء جديد وهو الذي تضمنته المادة 51 منه على أنه في حالة وجود ظروف استثنائية تعيق إجراء انتخابات بالبلدية ، فإن الوالي يعين متصرفا لتسيير شؤون البلدية و ذلك بعد تقرير من الوزير المكلف بالداخلية الذي يعرض على مجلس الوزراء. تنتهي مهام المتصرف بمجرد تنصيب المجلس الجديد و تنظيم انتخابات المجلس البلدي متى توافرت الظروف المناسبة.

المطلب الثاني: الإيقاف

الإيقاف هو إبطال عمل المجلس الشعبي البلدي لمدة معينة، حيث يكون هذا الإيقاف من طرف وزير الداخلية، ويكون هذا القرار مسبب بحسب المادة 112 من القانون 24/67².

ومنه فقد قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين اثنين، شروط الإيقاف في الفرع الأول، وآثار الإيقاف في الفرع الثاني.

الفرع الأول: شروط الإيقاف

للإيقاف شروط محددة بموجب القانون، وذلك مع مراعاة عدم إساءة استعمال السلطة من طرف الجهة الوصية، ولصحة قرار التوقيف لا بد من توفر شرطين مهمين وهما:

¹ - انظر المادة 48 من قانون البلدية 10/11 .

² المادة 112 من القانون 24/67 والتي تنص على: " لا يجوز حل المجلس الشعبي البلدي إلا بمرسوم ، ويجري إيقافه في حالات الإستعمال ولمدة شهر واحد وبموجب قرار مسبب يصدره وزير الداخلية بناء على تقرير من الوالي".

- ضرورة وجود حالة إستعجالية، إلا أن المشرع لم يحدد هذه الحالات الإستعجالية التي يتم من خلالها إيقاف المجلس الشعبي البلدي، إلا أنه اشترط أن يكون قرار الإيقاف مسبب من طرف وزير الداخلية.

- حدد المشرع الجزائري مدة الإيقاف بشهر، إذ أنه يجب بعد مرور هذه المدة إما حل المجلس الشعبي البلدي، وإما السماح له بممارسة مهامه المعهودة إليه¹.

الفرع الثاني: آثار الإيقاف على المجلس الشعبي البلدي

إن المشرع الجزائري لم يحدد الحالات التي توجب توقيف عمل المجلس الشعبي البلدي، مما منح الحق لسلطة الوصية في تقدير مدة الإيقاف.

ولضمان استقلالية البلدية كوحدة إقليمية، استغنى المشرع على رقابة الإيقاف في القانونين 08/90، والقانون 10/11.

إلا أنه أصدر المرسوم المتعلق بإعلان حالة الطوارئ 44/92 المؤرخ في 09/02/1992، وكذا المرسوم التنفيذي 149/92 المؤرخ في 11/04/1992 والمتعلق بتوقيف أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، لإعادة فرض سيطرته وهيمنته على الجماعات المحلية، ومنح صلاحيات الإيقاف إلى رئيس الحكومة آنذاك².

المبحث الثاني : الرقابة على أعضاء المجلس الشعبي البلدي

للحديث على هذا النوع من الرقابة يجب التفرقة بين موظفي البلدية و أعضاء المجلس الشعبي البلدي حيث يخضع موظف البلدية لسلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي و ذلك تحت إشراف الأمين العام للبلدية إذ تنص المادة 125 من قانون البلدية 11_10 على أنه : " للبلدية إدارة توضع تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي و ينشطها الأمين العام للبلدية " .

¹ مسعود شيهوب، أسس الإدارة المحلية، ص 207.

² بوطيب بن ناصر، الرقابة الوصائية وأثرها على المجالس الشعبية في الجزائر، مذكرة ماجستير، مدرسة الدكتوراه تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2010/2009، ص 81.

و منه فإن مستخدمو البلدية يخضعون لإدارة مستقلة تحت إشراف الأمين العام الذي يتم تعيينه و تحديد حقوقه وواجباته عن طريق التنظيم ، كما يقوم بمجموعة من الاختصاصات التي حددها قانون البلدية¹ .

وفي ظل قانون البلدية الملغى 90_08 فإن موظفي البلدية يخضعون للسلطة الرئاسية لرئيس المجلس الشعبي البلدي ، حيث تنص المادة 65 منه على أنه : " يمارس رئيس المجلس الشعبي البلدي السلطة السلمية على مستخدمي البلدية حسب الأشكال و الشروط المنصوص عليها في القوانين و التنظيمات المعمول بها " .

و مما سبق فإن رئيس المجلس الشعبي البلدي يمارس السلطة الرئاسية على الموظفين بكل ما يترتب على ذلك من نتائج² .

أما بالنسبة للأعضاء المجلس المنتخبين البلدي فيخضعون لرقابة إدارية تمارس عليهم من طرف الجهة الوصية المتمثلة - أساسا - في الوالي و تتمثل في التوقيف ، الإقالة و الإقصاء و ذلك ما سنتناوله في المطلب التالية :

المطلب الأول: التوقيف

يقصد بالتوقيف تجميد العضوية في المجلس الشعبي البلدي بصورة مؤقتة في حالة وجود متابعة قضائية ضد العضو المنتخب ، حيث تنص المادة 43 من قانون البلدية على أنه " يوقف بقرار من الوالي كل منتخب تعرض لمتابعة قضائية بسبب جنائية أو جنحة لها صلة بالمال العام أو لأسباب مخلة بالشرف أو كان محل تدابير قضائية لا تمكنه من الاستمرار في ممارسة عهده الانتخابية بصفة صحيحة إلى غاية صدور حكم نهائي من الجهة القضائية المختصة " .

و بناء عليه فإنه يشترط لصحة قرار التوقيف أن يقوم على عدة أركان وهي : السبب والاختصاص ، المحل ، وإتباع شكل وإجراءات معينة وهو ما سنعالجه في الفروع التالية:

الفروع الأول: من حيث السبب و الاختصاص

¹ - أنظر المواد 127 ، 129 من القانون 11/ 10 .

² - محمد الصغير بعلي دروس في المؤسسات الإدارية ، مرجع سابق ، ص 134 .

يوقف العضو البلدي و لأسباب قانونية في الحالات التالية :

1 عند تعرضه لمتابعة قضائية ، و قد تكون هذه المتابعة الجزائية لأحد الأسباب التالية :

- جنائية أو جنحة متعلقة بالمال العام : كمن كان في موضع إتهام بجريمة رشوة مثلا أو اختلاس المال العام .

. جرائم مخلة بالشرف : و هي مختلف الجرائم المخلة بالآداب العامة عموما .

. إذا كان العضو محل تدابير قضائية تحول دون مواصلته لأداء مهامه الانتخابية .

و الملاحظ من هذه المادة أن المشرع الجزائري قام بتوسيع نطاق الإيقاف و ذلك بإقراره لإمكانية التوقيف في حالة وجود العضو محل تدابير قضائية ، وهذا عكس ما كان معمول به في ظل قانون البلدية 90_08 ، حيث حصر المشرع الجزائري التوقيف في حالة وحيدة وهي المتابعة الجزائية لا غير وهذا ما نصت عليه المادة 32 / ف 1 منه ¹ .

أما من حيث الجهة المختصة بالإيقاف، فبحسب القانون يؤول اختصاص التوقيف إلى جهة الوصايا المتمثلة في الوالي .

الفرع الثاني : من حيث المحل

ينطوي قرار تجريد العضوية مؤقتا ، و يسري هذا التجريد منذ صدور القرار إلى غاية صدور الحكم النهائي من الجهة القضائية المختصة ، فإن ثبتت براءته تعود له الصفة بقوة القانون دون الحاجة لإثبات ذلك بمداولة أو ما ساواها ² .

الفرع الثالث : من حيث الشكل و الإجراءات

لم تورد المادة 43 من قانون البلدية أي شكل لقرار التوقيف ، و لا أي إجراء يلزم الوالي باتخاذها عند إصدار قرار التوقيف ، بل اكتفت بالقول بأن التوقيف يكون بقرار دون التطرق إلى أي

¹ - المادة 32 من القانون القديم للبلدية 90 / 08 والتي تنص على : "عندما يتعرض منتخب إلى متابعة جزائية تحول دون مواصلة مهامه يمكن توقيفه .

يصدر قرار التوقيف المعلل من الوالي بعد استطلاع رأي المجلس الشعبي البلدي وذلك إلى غاية صدور قرار نهائي من الجهة القضائية "

² - عادل بوعمران ، المرجع السابق ، ص 103 .

شكليات أخرى ، و بذلك فقد قامت بإلغاء الشكل و الإجراءات المنصوص عليها في قانون الولاية 90_09 حيث تنص المادة 32 / ف 2 منه " يصدر قرار التوقيف المعلل من الوالي بعد استطلاع رأي المجلس الشعبي البلدي ..."

ومنه فإن قرار التوقيف حسب هذه المادة يجب أن يكون من حيث الشكل معللا أي مسببا و ذلك بأن يتضمن ذكر سبب التوقيف ، حفاظا على حقوق العضو .

كما يجب أن يتخذ من حيث الإجراءات بعد استطلاع رأي المجلس الشعبي البلدي

و إن كان ذلك الرأي غير ملزم للوالي ، لأنه رأي استشاري ، لكنه إجراء جوهري يترتب البطلان على عدم احترامه¹ .

إن إلغاء المشرع في القانون الجديد 11_10 لإجراء استطلاع رأي المجلس الشعبي البلدي قبل اتخاذ قرار التوقيف لا يؤثر من الناحية العملية على استقلالية البلدية ، كون رأي المجلس كان استشاريا فقط ، لا يلزم الوالي الأخذ به ، غير أنه من ناحية أخرى أخطاء عند تجاهله لشكل قرار التوقيف "التعليل" ، و ذلك لأن تسيب القرار من الشكليات الجوهرية التي يجب أن يتضمنها أي قرار إداري و هذا من أجل المحافظة على حقوق العضو المنتخب بالمجلس الشعبي البلدي من جهة ، و درأ إمكانية تعسف السلطة الوصية "الوالي" في ممارسة سلطاته من جهة أخرى

المطلب الثاني : الإقالة

تعد رقابة الإقالة من أهم الرقابات التي تفرض على أعضاء المجلس الشعبي البلدي منفردين، ويقصد بها إنهاء مهام أعضاء المجلس الشعبي البلدي بصفة منفردة كل واحد على حدى وتجريدهم من العضوية في المجلس.

فالمشرع الجزائري قد نص على الإقالة صراحة على الإقالة في القوانين المتعلقة بالبلدية، ومن ثم فقد قسمنا هذا المطلب إلى فرعين أساسيين، الإقالة في القانون القديم 08/90 في الفرع الأول، والإقالة في القانون الجديد 10/11 في الفرع الثاني.

¹ - محمد الصغير بعلي ، القانون الإداري ، المرجع السابق ، ص 169 .

الفرع الأول: الإقالة في القانون القديم 08/90

لقد نص القانون 08/90 على الإقالة صراحة، وحدد حالات إقالة أعضاء المجلس الشعبي البلدي، حيث أنه تسحب العضوية بالمجلس الشعبي البلدي في حالة وجوده من حالات عدم القابلية للانتخاب وقد حدد قانون الانتخاب الأشخاص الذين لا تقبل عضويتهم في المجالس المحلية، أو وجود العضو في حالة من حالات التنافي¹.

وهذه من أهم الأسباب التي تعد كافية للإلتحاذ إجراء الإقالة، ليدركون مدى أهمية المهام التي يقومون بها على المستوى المحلي.

الفرع الثاني: الإقالة في القانون الجديد 10/11

لم يتناول المشرع الجزائري الإقالة صراحة في القانون 10/11 مثلما كان معمول به في ظل القانون السابق، إلا أنه يتبين من خلال تصفح هذا القانون أن المشرع لم يتناول رقابة الإقالة، بدليل لم يرد مصطلح الإقالة في هذا القانون.

إلا أنه أشار إليها ولكن باستعمال مصطلح . الاستقالة التلقائية . وهذا ما نصت عليه المادة 45 بقولها: " يعتبر مستقيلا تلقائيا من المجلس الشعبي البلدي، كل عضو منتخب تغيب بدون عذر مقبول لأكثر من ثلاث دورات(3) دورات عادية خلال نفس السنة.

في حالة تخلف المنتخب عن حضور جلسة السماع رغم صحة التبليغ، يعتبر قرار المجلس حضوريا.

يعلن الغياب من طرف المجلس الشعبي البلدي بعد سماع المنتخب المعني، ويخطر الوالي بذلك".

ومنه وبالرغم من عدم استعمال مصطلح الإقالة وعدم النص على نفس الأسباب المنصوص عليها في القانون 08/90 إلا أنها تتشابه مع الإقالة خاصة من ناحية الآثار القانونية، بحيث ينتج عن كل منهما تجريد العضو البلدي من العضوية بالمجلس الشعبي البلدي.

فالقانون 10/11 تجاهل الحالتين المنصوص عليهما في المادة 31 من القانون 08/90².

¹ أنظر المادة 31 من القانون 08/90 : "يصرح الوالي بقرار بإقالة كل عضو بالمجلس الشعبي البلدي تبين بعد إنتخابه انه غير قابل للإنتخاب قانونا أو تعزيره حالة من حالات التنافي".

² أنظر المادة 31 من قانون البلدية 08/90.

و بناء عليه و بالرغم من عدم استعمال مصطلح "الإقالة" و عدم النص على نفس أسباب الإقالة المنصوص عليها في قانون 90_08 ، إلا أنه يمكن القول أن الاستقالة التلقائية تتشابه مع الإقالة خاصة من ناحية الآثار القانونية ، حيث ينتج عن كل منهما تجريد عضو المنتخب المجلس من العضوية .

المطلب الثالث : الإقصاء

الإقصاء هو إخراج النائب من مهامه النيابية أي إسقاط كلي للعضوية ، و يكون نتيجة إدانة جزائية و ذلك ما نصت عليه المادة 44 من قانون البلدية 11_10 بقولها "يقضى بقوة القانون من المجلس كل عضو مجلس شعبي بلدي كان محل إدانة جزائية للأسباب المذكورة في المادة 43¹ .

يثبت الوالي هذا الإقصاء بموجب قرار".

و تقابل هذه المادة في قانون البلدية 90_08 المادة 33 و التي تنص على أنه : "يقضى نهائيا من المجلس الشعبي البلدي المنتخب البلدي الذي تعرض إلى إدانة جزائية في إطار أحكام المادة 32 السابقة ، و يعلن المجلس الشعبي البلدي قانونا هذا الإقصاء ، يصدر الوالي قرار إثبات هذا الإقصاء ."

يعتبر الإقصاء بعد قرار التوقيف ، وهذا لا يعني أن قرار الإقصاء و جب أن يسبقه قرار توقيف ، و أن قرار التوقيف و جب أن يلحقه قرار الإقصاء ، بل تبقى المسألة مرهونة بالحكم النهائي أو القرار القضائي الذي يصدر ضد العضو المعني و الذي يقيد الوالي في اتخاذه لقرار الإقصاء في حالة الإدانة دون أن يكون له اختيار آخر .

و عليه فإنه لصحة قرار الإقصاء يجب توفر الأركان التالية :

الفرع الأول : من حيث السبب و الاختصاص

¹ - المادة 43 من قانون البلدية الجديد : " يوقف بقرار من الوالي كل منتخب تعرض لمتابعة قضائية بسبب جنابة أو جنحة لها صلة بالمال العام أو لأسباب مخلة بالشرف أو كان محل تدابير قضائية لا تمكنه من الاستمرار في ممارسة عهدته الانتخابية بصفة صحيحة إلى غاية صدور حكم نهائي من الجهة القضائية المختصة .
في حالة صدور حكم نهائي بالبراءة ، يستأنف المنتخب تلقائيا و فوراً ممارسة مهامه الانتخابية " .

يعود سبب الإقصاء و إسقاط العضوية إلى إدانة العضو بحكم جزائي حسب ما ورد في المادة 43 ، و يجدر الانتباه إلى أن الإدانة المشار إليها تقرر بقرار نهائي ، و هو ما يعني أن الأحكام الابتدائية بالإدانة لا تؤدي للإقصاء بل يلزم أن تكون القرارات الصادرة نهائية ، و قد أصاب المشرع في هذا الصدد لأن ما أكده يتمشى فعلا مع أحد الأركان الشرعية الإجرائية المتمثل في قرينة البراءة .

أما من حيث الاختصاص فإنه يعود الاختصاص إلى الوالي كجهة وصية.

الفرع الثاني : من حيث المحل

محل الإقصاء هو فقدان و زوال صفة العضوية بصورة دائمة و نهائية كما هو الوضع في حالة الوفاة أو الاستقالة "المادة 40 من قانون البلدية"¹.

و يترتب عن الإقصاء استخلاف العضو المقصي بالمرشح الذي يلي مباشرة آخر منتخب من نفس القائمة بقرار من الوالي في أجل لا يتجاوز شهر واحد.

الفرع الثالث : من حيث الشكل و الإجراءات

إن الإجراء الجوهري والرئيسي في قانون البلدية 90_08 هو إعلان المجلس الشعبي البلدي للإقصاء . في حين أن قانون 11_10 لم ينص على مثل هذا الإجراء .

وعليه فإن صلاحيات السلطة الوصية على ضوء قانون 90_08 تكمن في ملاحظة الإجراءات و تجسيدها قانونيا بقرار ولائي ، مما يؤكد إرادة المشرع الجزائري لتقليص تدخل السلطة الوصية في شؤون البلدية فأراد بذلك المشرع أن يكون دور الوصاية محدود ، و ذلك لإعطاء مكانة و اعتبار كبيرين للبلدية عن طريق تحريرها من قيود الرقابة الوصائية، كما أن المشرع أراد أن تكون العلاقة بين المجالس المنتخبة المحلية و السلطة الوصائية مبنية على الحوار لا على التبعية و الخضوع.

غير أن هذه الوضعية أي دور الوصاية المحدود لم يستمر في ظل القانون 11_10 حيث استعادة السلطة الوصائية صلاحياتها التقليدية بممارسة الرقابة على أجهزة البلدية من خلال اتخاذ إجراءات التوقيف و الإقصاء دون الأخذ برأي المجلس الشعبي البلدي .

المبحث الثالث : الرقابة على أعمال المجلس الشعبي البلدي

¹ - انظر المادة 40 من قانون البلدية 10/11 .

تخضع أعمال المجلس الشعبي البلدي لرقابة من طرف الجهات الوصية ، حيث تتولى هذه الأخيرة المصادقة على المداولات في حالة اتفاقها مع القوانين ، أو إلغائها في حالة ما إذا كانت هذه المداولات مخالفة للقانون ، أو الحلول مكان البلديات عند إهمالها لأعمال تقتضيها متطلبات المصلحة العامة .

ولقد قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب ، مطلب أول يتناول التصديق

ومطلب ثاني يتمثل في الإلغاء ، وأخيرا نتناول الحلول في مطلب ثالث .

المطلب الأول : المصادقة

تمارس الجهات الوصية الرقابة على أعمال المجلس الشعبي البلدي ، عن طريق المصادقة على بعض أعماله ، لها في سبيل ممارسة أعمالها إجراء مداولات إذ أنه لا تكون قابلة للتنفيذ أي مداولة يقوم بها المجلس الشعبي البلدي دون مصادقة الوالي عليها وهذا ما فرضه قانون البلدية في المواد من 41 إلى 45 .

وتتخذ المصادقة على مداولات المجلس الشعبي البلدي صورتين وهما المصادقة الضمنية و المصادقة الصريحة و سنفصل في هاتين الصورتين بحسب الفرعين المواليين :

الفرع الأول : المصادقة الضمنية

القاعدة العامة أن مداولات المجلس الشعبي البلدي تنفذ بعد مرور 21 يوما من تاريخ إيداعها لدى دار الولاية ليبدلي الوالي برأيه أو بقراره فيما يخص شرعية القرارات المتخذة في المداولة و صحتها ، وهذا ما نصت عليه المادة 56 من قانون البلدية و وتمثل هذه المداولات في كل المداولات التي لا يكون موضوعها المسائل المذكورة في المادة 57 ، وهو ما يعتبر مصادقة ضمنية بعد إيسْتيفاء القيد الزمني ، وبعد البطلان في هذه الحالة نسبيا وليس بقوة القانون ، للوالي الحق في إثارته متى أكتشفه خلال 21 يوما و يحصن بعد هذا الأجل.

الفرع الثاني : المصادقة الصريحة

وهي اتخاذ الوالي قراره صراحة بالمصادقة على مداولات المجلس الشعبي البلدي في الحالات المنصوص عليها في المادة 57 من قانون البلدية إذ تنص على أنه : "لا تنفذ إلا بعد المصادقة عليها

من الوالي المداولات المتضمنة الميزانيات و الحسابات ، قبول الهبات و الوصايا الأجنبية والتنازل عن الأملاك العقارية للبلدية".

و مع ذلك فقد عمد المشرع من خلال المادة 58 منه إلى تخفيف من شدة هذا التصديق الصريح و ما قد يترتب عليه من تباطئ و تعطيل النشاط الإداري و ذلك عندما عمد مرة أخرى إلى التصديق الضمني مع تمديد الفترة إلى 30 يوما ، وهذا ما كان معمول به أيضا في ظل قانون 90_08 بموجب المادة 43 منه التي تنص على : " عندما ترفع المداولات المنصوص عليها في المادة 42 إلى الوالي دون أن يصدر قراره فيها خلال 30 يوما من تاريخ إيداعها لدى الولاية تعتبر مصادقا عليها" ، و تجدر الإشارة إلى أن عدد المواضيع التي تتطلب المصادقة من طرف الوالي في قانون 11_10 قد توسعت مقارنة مع ما نص عليه قانون 90_08 في مادته 42 و التي اقتصر التصديق الصريح فيها على : الميزانيات و الحسابات ، إحداث مصالح و مؤسسات عمومية وبلدية¹ ، و هذا ما يبين صراحة إرادة المشرع في تدخل السلطة الوصائية في شؤون البلدية.

المطلب الثاني :الإلغاء أو"البطلان "

يتجسد البطلان في حق السلطة الوصائية في التصدي للمداولات البلدية و إبطالها من خلال صلاحياتها في إزالة كل مفعول قانوني لمداولات أو قرارات المجلس البلدي التي تشوبها عيوب و المخالفة للمشروعية .

و إذا كان البطلان على ضوء قانون 90/08 قد إتخذ صورتين :البطلان المطلق"المادة 44" و البطلان النسبي "المادة 45" ، فإن قانون 10/11 فقد استغنى عن صورة البطلان النسبي و أورد حالة البطلان النسبي ضمن طائفة البطلان، حيث نص في المادة 59 على البطلان بحكم القانون ،و ذلك كما يلي : "تبطل بقوة القانون مداولات المجلس الشعبي البلدي :

. المتخذة خرقا للدستور و غير المطابقة للقوانين و التنظيمات .

. التي تمس برموز الدولة و شعاراتها .

. غير المحررة باللغة العربية .

¹ أنظر المادة 42 من قانون البلدية 08/90 التي تنص على : "لا تنفذ المداولات التي تتناول المواضيع التالية إلا بعد أن يصادق عليها الوالي : الميزانيات والحسابات، إحداث مصالح، ومؤسسات عمومية بلدية".

. يعاين الوالي بطلان المداولة بقرار".

في حين تنص المادة 60 منه : "لا يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي أو أي عضو من المجلس في وضعية تعارض مصالحه مع مصالح البلدية ، بأسمائهم الشخصية أو أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم إلى الدرجة الرابعة أو كوكلاء حضور المداولة التي تعالج هذا الموضوع و إلا تعد هذه المداولة باطلة . يثبت بطلان هذه المداولة بقرار معلل من الوالي".

وعليه فإن إدراج المشرع لكلمة باطلة دون تقييد قرار الإبطال بمدة زمنية معينة "شهر بموجب المادة 45 الملغاة" يفيد بأن البطلان مطلق وليس نسبي .

كما أن المشرع قد قام بتوسيع نطاق مصالح العضو المشارك في المداولة إلى مصالح تخص أزواجه أو أصوله أو فروعهم إلى الدرجة الرابعة. في حين كانت تقتصر في القانون القديم على مصالحه بصفة شخصية أو كوكيل .

و ذلك دعما لنزاهة التمثيل الشعبي و شفافية العمل الإداري و تحقيق المصلحة العامة أولا و أخيرا.

و نظرا للاستقلال القانوني الذي تتمتع به البلدية ، و تأكيدا لطابعها اللامركزية فإن قانون البلدية قد سمح بالطعن في القرار المتضمن بطلان المداولة عن طريق التظلم الإداري ، الذي يكون إما ولائيا يوجه للوالي باعتباره السلطة مصدرة القرار ، أو قد يكون رئاسيا إلى الوزير المكلف بالداخلية .

أو الطعن قضائيا أمام المحاكم الإدارية برفع دعوى الإلغاء وهذا طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية¹ .

المطلب الثالث :الحلول

يمكن للسلطة الوصية أن تحل محل المجالس البلدية ، في حالة معينة حددها القانون أو في حالة امتناع هذه المجالس عن القيام بأعمالها ، كما أن إخضاع المشرع سلطة حلول جهة الوصاية محل

¹ أنظر المادة 61 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية و التي تنص على أنه : " يمكن إثارة الدفع ببطلان الأعمال الإجرائية شكلا خلال القيام بها، ولا يعتد بهذا الدفع إذا قدم من تمسك به دفاعا في الموضوع لاحقا للعمل الإجرائي المشوب بالبطلان دون إثارته " .

البلدية لشروط صارمة و دقيقة يفسر أساسا بمدى خطورة هذا الإجراء على استقلالية البلدية ، لذا تم إعمالها قانونا في وضعيات ومجالات محددة حصرا حيث أن تلك المجالات تتسم بوزنها الثقيل.

و تتجلى سلطة الحلول في الحلول الإداري والحلول المالي وهو ما سندرسه في الفرعين المواليين:

الفرع الأول : الحلول الإداري

و يتمثل الحلول الإداري في ممارسة سلطات الضبط الإداري ، حيث تظهر سلطة الوالي التقديرية في التدخل محل رئيس البلدية باتخاذ كل ما يراه مناسبا لحماية النظام العام متى رأى تخاذلا من رئيس البلدية المعني .

ولقد تناولت كل القوانين المتعلقة بالبلدية سلطة الحلول بدأ بقانون البلدية 67/ 24 حيث نصت المادة 233 منه على : " عندما يرفض أو يجهل رئيس المجلس الشعبي البلدي اتخاذ القرارات المفروضة عليه بموجب القوانين والتنظيمات ، يجوز للوالي بعد أن يطلب القيام بذلك توليها تلقائيا " . كما يمكن أن يحل الوالي محل المجلس الشعبي البلدي عندما يهدد النظام العام بالخطر وذلك بموجب قرار معلن .

وجاء القانون 90/ 08 بنفس الحالات التي وردت في القانون 24/67 إلا أنه عدل في صياغتها وبقي الوالي محافظا على حقه في اتخاذ الإجراءات المتعلقة بالأمن العام.

وهو ما تناولته المادة 100 من قانون البلدية الجديد على أنه: "يمكن للوالي أن يتخذ بالنسبة لجميع بلديات الولاية أو بعضها كل الإجراءات المتعلقة بالحفاظ على الأمن و النظافة و السكنية العمومية وديمومة المرفق العام عندما لا تقوم السلطات البلدية بذلك و لا سيما منها التكفل بالعمليات الانتخابية و الخدمة الوطنية و الحالة المدنية".

والملاحظ أن المشرع الجزائري قد وسع من صلاحيات الوالي في مجال الضبط الإداري ، و قام بالتركيز و الاهتمام بحسن سير بعض المجالات كالعمليات الانتخابية و الخدمة الوطنية و ذلك لما لهذه المجالات من أهمية في الحياة الاجتماعية للمواطن ، و هو الأمر غير منصوص عليه في قانون 08_90 .

كما تبرز سلطة الوالي في الحلول في حالة تقاعس أو رفض رئيس البلدية لاتخاذ القرارات اللازمة لتنفيذ القوانين و التنظيمات و الملزم اتخاذها قانونا ، و يتم هذا الحلول بعد انقضاء مدة الإنذار من جهة الوصاية إلى رئيس البلدية المعني¹.

الفرع الثاني : الحلول المالي

يحق للوالي قانونا الحلول محل المجلس الشعبي البلدي في حالة حدوث اختلال بالمجلس بشكل يضمن المصادقة على ميزانية البلدية ، وهذا ما جاء في المادة 249 من القانون 24/67 التي تنص على : " أن السلطة التي تضبط ميزانية البلدية ، لا يمكنها أن ترفض أو تعدل النفقات والمداحيل المقيدة لها " .

وأعطى قانون البلدية 08/90 للوالي سلطة الحلول فيما يتعلق بالميزانية ، إذ منحه حق تسجيل نفقة إجبارية في ميزانية البلدية كانت قد رفضت من قبل المجلس .

أما المادة 102 من قانون البلدية الجديد على أنه : "في حالة حدوث اختلال بالمجلس الشعبي البلدي يحول دون التصويت على الميزانية ، فإن الوالي يضمن المصادقة عليها و تنفيذها وفق الشروط المحددة في المادة 186 من هذا القانون" .

ويقوم الوالي أيضا بضبط الميزانية لدى إعدادها وهذا ما نصت عليه المادة 183 من قانون البلدية حيث نصت على أنه : "لا يمكن المصادقة على الميزانية إذا لم تكن متوازنة أو إذ لم تنص على النفقات الإجبارية" .

في حالة ما إذا صوت المجلس الشعبي البلدي على ميزانية غير متوازنة، فإن الوالي يرجعها مرفقة بملاحظاته خلال الخمسة عشر (15) يوما التي تلي استلامها، إلى الرئيس الذي يخضعها لمداولة ثانية للمجلس الشعبي البلدي خلال عشرة (10) أيام. يتم إعدارا للمجلس الشعبي البلدي من الوالي،

¹ أنظر المادة 101 من قانون البلدية على أنه : " عندما يمتنع رئيس المجلس الشعبي البلدي عن اتخاذ القرارات المؤكدة له بمقتضى القوانين و

التنظيمات يمكن للوالي بعد أعذاره ، أن يقوم تلقائيا بهذا العمل مباشرة بعد انقضاء الآجال المحددة بموجب الإعدار" .

إذا صوت على الميزانية مجددا بدون توازن أو لم تنص على النفقات الإجبارية .وإذ لم يتم التصويت على الميزانية ضمن الشروط المنصوص عليها في هذه المادة خلال أجل الثمانية (8) أيام التي تلي تاريخ الإعداد المذكورة أعلاه تضبط تلقائيا من طرف الوالي".

وكما يقوم الوالي بتغطية عجزها لدى تنفيذها في حالة عدم قيام المجلس بذلك و هذا طبقا للمادة 184 من قانون البلدية¹.

خلاصة الفصل الثالث :

من خلال ما سبق يتبين أن الرقابة على البلدية جاءت في صورة رقابة مشددة ، حيث أنها شملت المجلس الشعبي كهيئة و أعضائه وكذا الرقابة على أعماله .

ومنه فلا نستطيع القول بأن استقلالية البلدية هي استقلالية مطلقة ، وإنما نسبية فهي خاضعة للسلطة المركزية ، فالبلدية أقرب إلى عدم التركيز الإداري ، فهي مجرد أداة في يد السلطة المركزية ، وهذا ما يجيب أمل المواطنين في المجالس المنتخبة ، ويحبط من عزيمتهم في المشاركة في الانتخابات المحلية .

¹ المادة 143 من قانون البلدية والتي تنص على: " عندما يترتب على تنفيذ ميزانية البلدية عجز ، فإنه يجب على المجلس الشعبي البلدي اتخاذ جميع التدابير اللازمة لامتناعه وضمان توازن الميزانية الإضافية.

إذ لم يتخذ المجلس الشعبي البلدي الإجراءات التصحيحية الضرورية، فإنه يتم اتخاذها من الوالي الذي يمكنه ان يأذن بإمتصاص العجز على سنتين ماليتين أو أكثر".

الخاتمة

عرضنا في ثنايا هذه المذكرة النظام القانوني للبلدية في الجزائر ، و أهم ما جاء به قانون البلدية الجديد و التعديلات التي جاء بها و تتمثل أهم هذه التعديلات في:

تحديد صلاحيات و سلطات المنتخبين في المجالس المنتخبة و دور رئيس المجلس الشعبي البلدي، وكذا نوابه و لجان المجلس الشعبي البلدي.

كما حدد الهياكل التابعة للبلدية منها الجهاز الإداري و الفني للبلدية ووضع نظام جديد لسير المداولات .

كما يوفر حماية تامة للمنتخبين، وما يعزز هذه الحماية بصفة أكبر هو القرارات التي اتخذها رئيس الجمهورية و الخاصة برفع التجريم عن أفعال التسيير.

ولعل من أهم التعديلات التي مست جوهر القانون هو إلغاء المادة 55 من القانون القديم و التي تنص على إجراء سحب الثقة.

كما فرض المشرع إجراء جديد و هو الرقابة القبليّة على نفقات البلدية كخطوة وقائية للحد من الفساد و تفادي وقوع البلدية في العجز المالي و المديونية.

و كرس المشرع في هذا القانون مبدأين دستوريين تضمنتهما المادتين 16 و 31 مكرر من التعديل الدستوري 2008 و هو مشاركة المواطن في تسيير شؤون بلديته و كذا ترقية حقوق المرأة من خلال توسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة .

والآن وفي نهاية هذا البحث ، فمن الطبيعي أن نتطرق إلى أهم نتائجه و لهذا فلا نريد أن نجعل من الخاتمة ترديدا لما سبق ذكره في ثنايا البحث، و إنما سنركز فيها - باختصار شديد - إلى أهم النتائج التي توصلنا إليها و هي كما يلي:

- إن القانون الجديد أعطى توضيح أفضل لعلاقات مختلف الهيآت المنتخبة فيما بينها مع تحديد أكثر للأعمال التي تخضع للمصادقة .

- وضع رئيس المجلس الشعبي البلدي في مأمن من التقلبات عن طريق إلغاء إجراء سحب الثقة

- بالنسبة لكيفية اختيار رئيس البلدية ، فقد حدد القانون الجديد كيفية إتمام العملية على نحو ينهي حالات تأجيل عملية اختيار من يقود البلدية ، و بشكل لا يرقى إلى تفسير خاطئ ، حيث أنه يتم اختيار الرئيس من بين أعضاء المجلس المنتخب و ليس من أعضاء القائمة .

- باعتبار أن رئيس البلدية هو ممثل للدولة فقد تم إخضاعه للقسم و هو إجراء جديد من شأنه أن يعزز مكانة رئيس البلدية.

رغم ما جاء به القانون الجديد من تعديلات جوهرية ن إلا أنه مازالت تقف أمامه مجموعة من التحديات ولهذا سنتطرق إلى جملة من التوصيات والاقتراحات أهمها :

. ضرورة توفر الكفاءات الإدارية في مختلف المناطق لتفادي ضعف التأطير .

- إحداث مصالح لتكوين على مستوى القيادات الإدارية فالإدارة المحلية تعاني من مشكلة الأمية الإدارية

- نقص كفاءة و فعالية المشاركة الشعبية ، فالغرض الأساسي من الإدارة المحلية هو إيجاد تعزيز أنماط الاتصال بين الإدارة و المواطن بشكل يمكن الشعب من ممارسة حقه ، غير أنه لا يكفي لتحقيق المشاركة الشعبية فعالة النص على أنه حق و واجب ، بل لابد من مشاركة واسعة و فعالة من خلال المشاركة في صنع و تنفيذ السياسات و القرارات.

. إصدار النصوص التنظيمية التي تكمل هذا القانون مثل النص المتعلق بالأمين العام للبلدية

- اشتراط الشهادة الجامعية و الكفاءة ، خاصة في المناصب المهمة كرئيس البلدية أو الأمين العام ، لذا وجب اختيار الموظفين و المنتخبين وفق أسس و مبادئ النجاح و الشفافية و الكفاءة ، و تأهيلهم بوضع برامج تكوينية و تعليمية وفقا لمستواهم و مؤهلاتهم العلمية و الابتعاد عن الاختيار و التعيين وفق أسس الوساطة و المحاباة و المجاملات .

- وجوب التصريح بالملكيات، و هذا لضمان المساهمة في صياغة مدونة أخلاقية تعتمد على معايير المساءلة و الشفافية.

- إن قانون البلدية 10/11 ظهر للوجود وفي طياته الكثير من التناقض مع باقي القوانين خاصة قانون الانتخابات ، لذا يستوجب ضرورة تعديل هذا القانون وهذا تماشيا مع القوانين التي صدرت بعده كقانون الانتخابات و قانون الأحزاب و القانون الذي يحدد كفاءات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة .

قائمة المراجع

أولا: الدساتير

- 1- الدستور الجزائري لسنة 1963.
- 2- الدستور الجزائري لسنة 1976.
- 3- الدستور الجزائري لسنة 1996.
- 4- التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 .

ثانيا: القوانين

- 1- القانون 24/67 المؤرخ في 18 جانفي 1967 المتعلق بالبلدية الجريدة الرسمية عدد 06.
- 2- القانون 155/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتعلق بالإجراءات الجزائية الجريدة الرسمية 46.
- 3- القانون 08/90 المؤرخ في 07 أفريل 1990 المتعلق بالبلدية الجريدة الرسمية عدد 15.
- 4- القانون 29/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير ،الجريدة الرسمية رقم 52
- 5- القانون 04/98 المؤرخ في 15 جوان 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي ،الجريدة الرسمية رقم 44 .
- 6- القانون 10/11 المؤرخ في 22 جويلية 2011 المتعلق بالبلدية ،الجريدة الرسمية رقم 37.

7- القانون العضوي رقم 01/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بنظام الانتخابات
الجريدة الرسمية رقم 01.

ثالثا: المراسيم

- 1- مرسوم رقم 371/81 المؤرخ في 1981/12/26 يحدد صلاحيات الولاية والبلدية واختصاصاتهما في قطاع الشبيبة والرياضة، الجريدة الرسمية رقم 52.
- 2- مرسوم رقم 372/81 المؤرخ في 1981/12/26 يحدد صلاحيات الولاية والبلدية واختصاصاتهما في القطاع السياحي، الجريدة الرسمية رقم 52.
- 3- مرسوم رقم 374/81 المؤرخ في 1981/12/26 يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع الصحة، الجريدة الرسمية رقم 52.
- 4- مرسوم رقم 382/81 المؤرخ في 1981/12/26 يحدد صلاحيات الولاية والبلدية واختصاصاتهما في القطاع الثقافي، الجريدة الرسمية رقم 52.
- 5- مرسوم رقم 385/81 المؤرخ في 1981/12/26 يحدد صلاحيات الولاية والبلدية واختصاصاتهما في المنشآت القاعدية، الجريدة الرسمية رقم 52.

رابعا: المراسيم التنفيذية

- 1- مرسوم تنفيذي رقم 176/91 المؤرخ في 1991/05/28 يحدد كفايات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليم ذلك، الجريد الرسمية عدد 26.

2- مرسوم تنفيذي رقم 177/91 المؤرخ في 28/05/1991 يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية عدد 26.

3- مرسوم تنفيذي رقم 178/91 المؤرخ في 28/05/1991 يحدد إجراءات إعداد مخطط شغل الأراضي، الجريدة الرسمية عدد 26.

خامسا: وثائق قانونية

1- التقرير التمهيدي لمشروع المتعلق بالبلدية، لجنة الشؤون القانونية و الإدارية والحريات بالمجلس الشعبي الوطني، فيفري 2011، الفترة التشريعية السادسة.

2 - مشروع قانون البلدية.

3 - الجريدة الرسمية للمداولات لمجلس الأمة الدورة الربيعية 2011 المنعقدة يوم 23 ماي 2011 .

سادسا: الكتب

1- أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

2- العمري بوحيط، البلدية إصلاحات، مهام، أساليب، دون دار النشر، الجزائر 1997.

3- حسين طاهري، القانون الإداري والمؤسسات الإدارية، التنظيم الإداري، الطبعة الأولى، النشاط الإداري، دراسة مقارنة، دار الخلدونية، الجزائر 2007.

4- حسين مصطفى حسين، الإدارة المحلية المقارنة، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1982.

5- حسين فريجة، شرح القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2009.

6- جورج قوديل وبيار دلقوليه، القانون الإداري، الطبعة الأولى، الجزء الثاني ترجمة منصور القاضي المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت 2001.

- 7- سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الهدى للنشر، عين مليلة دون سنة نشر .
- 8- عادل بوعمران، البلدية في التشريع الجزائري، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة 2010.
- 9 - عبد الحفيظ بن عبيدة، الحالة المدنية وإجراءاتها في التشريع الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر 2005.
- 9- عبد العزيز سعد، نظام الحالة المدنية في الجزائر، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر 1995.
- 10- عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر 2011.
- 11- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر 2004 .
- 12- عمار عوابدي، دروس في القانون الإداري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1990.
- 13- عمر صدوق، دروس في الهيئات المحلية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر دون سنة نشر.
- 14- علاء الدين عشي، شرح قانون البلدية، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، عين مليلة 2011.
- 15- محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة 2002.
- 16- محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة 2004.
- 17- محمد حسن عواضة ، الإدارة المحلية وتطبيقاتها في الدول العربية.دراسة مقارنة المؤسسات الجامعية للنشر والتوزيع دون سنة نشر.
- 18- محي الدين القيسي، مبادئ القانون الإداري العام، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2003.

19- ملياني بغداددي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر طبعة 1987.

20- فريدة قصير مزياني، مبادئ القانون الإداري الجزائري، مطبعة عمار قرني باتنة، طبعة 2001.

21- ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الرابعة، دار المجدد للنشر والتوزيع، سطيف 2010.

سابعاً: المقالات

1- حسين فريجة، الرشادة الإدارية ودورها في تنمية الإدارة المحلية، مقال منشور بمجلة الاجتهاد القضائي الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة العدد 6 أفريل 2010.

2- دحو ولد قابلية، الأسس السياسية لمشروع القانون الجديد للإدارة المحلية، مجلة الفكر البرلماني الصادر عن مجلس الأمة الجزائري، العدد الأول، ديسمبر 2003.

3- مسعود شيهوب، اختصاصات الهيئات التنفيذية للجماعات المحلية، الفكر البرلماني العدد الثاني، الجزائر مارس 2003.

ثامناً: المذكرات

1- إسماعيل لعبادي، أثر التعددية الحزبية على البلدية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة ، قسم الحقوق 2004/ 2005 .

2 - بوطيب بن ناصر، الرقابة الوصائية وأثرها على المجالس الشعبية البلدية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، قسم الحقوق 2009/2010 .

تاسعا: مواقع الإنترنت

1- النهار أون لاین ، قانون البلدية الجديد يكرس مشاركة المواطن في تسيير بلديته

www.Annahar.com online

2- كريمة بوعباش ، وضع حد لتسيب الأميار ،منح المرأة أفضلية تولى المناصب

www.Al-fadjr.com /

الكتب الأجنبية:

1- Abid Lakhdar, l'organisation administrative des collective
locales, OPU, Alger, sans date .

2_ Demdoun Kamel , Le présidents des assembles populaire
communales officiers de la police judiciaire ,Editions homma
.Alger .2004

الفهرس

01.....	مقدمة.....
05.....	الفصل الأول: البلدية في الجزائر
06.....	المبحث الأول: مفهوم البلدية
06.....	المطلب الأول: تعريف البلدية
06.....	الفرع الأول: تعريف البلدية في الدساتير الجزائرية
07.....	الفرع الثاني: تعريف البلدية في القوانين المتعلقة بالبلدية
08.....	المطلب الثاني: إحداث البلدية و خصائصها
08.....	الفرع الأول: إحداث البلدية.....

09.....	الفرع الثاني: خصائص البلدية.
10.....	المبحث الثاني: التطور التاريخي للبلدية.
10.....	المطلب الأول : مرحلة الإستعمار.
10.....	الفرع الأول: البلديات الأهلية
10.....	الفرع الثاني: البلديات المختلطة
11.....	الفرع الثالث : البلديات ذات التصرف التام
11.....	المطلب الثاني : البلدية ما بعد الإستقلال
12.....	الفرع الأول : البلدية في المرحلة الإنتقالية 1962 - 1967.
13.....	الفرع الثاني : البلدية في ظل قانون 1967.
13.....	الفرع الثالث : البلدية في ظل قانون 1990
13.....	الفرع الرابع : البلدية في ظل القانون الجديد 10/11...
14.....	خلاصة الفصل الأول
15.....	الفصل الثاني : هيئتا البلدية وإدارتها
16.....	المبحث الأول: المجلس الشعبي البلدي.
16.....	المطلب الأول: تشكيل المجلس الشعبي البلدي.

- 17..... الفرع الأول : شروط الإنتخاب في المجالس المحلية.....
- 18..... الفرع الثاني : العملية الإنتخابية
- 21..... المطلب الثاني : صلاحيات المجلس الشعبي البلدي
- 21..... الفرع الأول : صلاحيات البلدية في مجال التهيئة و التعمير والتجهيز.....
- 22..... أولا : إعداد المخططات العمرانية.....
- 24..... ثانيا : الرقابة الدائمة لعمليات البناء.....
- 24..... ثالثا : حماية التراث العمراني والمواقع الطبيعية.....
- 25..... الفرع الثاني: صلاحيات البلدية في المجال الاجتماعي و الثقافي
- 25..... أولا : صلاحيات البلدية في المجال المدرسي وما قبل المدرسي.....
- 26..... ثانيا: صلاحيات البلدية في المجال الرياضي والثقافي.....
- 26..... ثالثا : صلاحيات البلدية في المجال الاجتماعي والسياحي.....
- 27..... الفرع الثالث : صلاحيات البلدية في المجال الصحي و النظافة
- 27..... أولا : دور البلدية في محاربة الملوثات.....
- 27..... ثانيا: دور البلدية في صيانة الطرقات.....
- 28..... ثالثا : دور البلدية في مجال الحفاظ على الصحة العامة.....

- 30.....المطلب الثاني: لجان للمجلس الشعبي البلدي
- 30.....الفرع الأول: اللجان الدائمة للبلدية
- 31.....الفرع الثاني: اللجان الخاصة للبلدية
- 32.....المطلب الثالث : سير المجلس الشعبي البلدي
- 32.....الفرع الأول : دورات المجلس الشعبي البلدي
- 33.....الفرع الثاني : مداورات المجلس الشعبي البلدي
- 35.....المبحث الثاني : رئيس المجلس الشعبي البلدي
- 35.....المطلب الأول : تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي
- 37.....المطلب الثاني : إنهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي
- 37.....الفرع الأول : الإستقالة
- 38.....الفرع الثاني : الوفاة والإقصاء
- 38.....الفرع الثالث : التخلي
- 39.....المطلب الثاني : صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي
- 40.....الفرع الأول : صلاحياته بوصفه ممثلاً للبلدية
- 56.....أولاً: صلاحيات رئيس البلدية بوصفه رئيس الهيئة التنفيذية للمجلس

- 57.....ثانيا: صلاحيات رئيس البلدية بوصفه ممثلا للبلدية.....
- 59.....الفرع الثاني: صلاحيات رئيس البلدية الشعبي البلدي بصفته ممثلا للدولة
- 59.....أولا: صلاحيات رئيس البلدية كضابط للحالة المدنية
- 62.....ثانيا: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي كضابط إداري.....
- 64.....ثالثا: صلاحيات رئيس البلدية كضابط للشرطة القضائية
- 66.....رابعا: صلاحيات أخرى متنوعة لرئيس البلدية
- 46.....المبحث الثالث: إدارة البلدية
- 46.....المطلب الأول: الأمين العام.....
- 46.....الفرع الأول: تعيين الأمين العام.....
- 47.....الفرع الثاني: صلاحيات الأمين العام.....
- 48.....المطلب الثاني: المندوبيات أو الملحقات البلدية.....
- 48.....الفرع الأول: تحديد المنوبية البلدية.....
- 49.....الفرع الثاني: المندوب البلدي.....
- 49.....المطلب الثالث: أرشيف البلدية.....
- 49.....الفرع الأول: الوثائق التي توضع في أرشيف الولاية بقرار من الوالي.....

الفرع الثاني: الوثائق التي توضع في أرشيف الولاية بقرار من رئيس المجلس الشعبي

البلدي.....50

51..... خلاصة الفصل الثاني

52..... الفصل الثالث : الرقابة على البلدية

53..... المبحث الأول: الرقابة على المجلس الشعبي البلدي

53..... المطلب الأول: الحل

53..... الفرع الأول: أسباب الحل

54..... الفرع الثاني: الجهة المختصة بالحل

55..... المطلب الثاني: الإيقاف

55..... الفرع الأول: شروط الإيقاف

56..... الفرع الثاني: آثار الإيقاف

57..... المبحث الثاني: الرقابة على أعضاء المجلس الشعبي البلدي

57..... المطلب الأول: التوقيف

58..... الفرع الأول: من حيث السبب والإختصاص

59..... الفرع الثاني: من حيث المحل

- 59.....الفرع الثالث : من حيث الشكل وإجراءات.....
- 60.....المطلب الثاني : الإقالة
- 60.....الفرع الأول: الإقالة في القانون القديم 08/90.....
- 60.....الفرع الثاني: الإقالة في القانون الجديد10/11.....
- 62.....المطلب الثالث : الإقصاء.....
- 62.....الفرع الأول : من حيث السبب والإختصاص
- 63.....الفرع الثاني : من حيث المحل
- 63.....الفرع الثالث : من حيث الشكل والإجراءات.....
- 64.....المبحث الثالث : الرقابة على أعمال المجلس الشعبي البلدي.....
- 64.....المطلب الأول : المصادقة.....
- 65.....الفرع الأول : المصادقة الضمنية على مداورات المجلس.....
- 65.....الفرع الثاني : المصادقة الصريحة على مداورات المجلس
- 66.....المطلب الثاني : الإلغاء أو البطلان.....
- 67.....المطلب الثالث : الحلول
- 68.....الفرع الأول : الحلول الإداري.....

69.....	الفرع الثاني : الحلول المالي
71.....	خلاصة الفصل الثالث
72.....	الخاتمة
75.....	قائمة المراجع
81.....	الفهرس

ملخص المذكرة:

الكلمات المفتاحية: البلدية، المجلس الشعبي البلدي، رئيس المجلس الشعبي البلدي، الرقابة، اللامركزية، قانون البلدية، الأمين العام.

تعد البلدية أساس اللامركزية ، ومكان لمشاركة المواطنين في الشؤون المحلية ، ونظرا للدور الهام لاذي تلعبه البلدية فقد نظمها المشرع الجزائري في القوانين المتعلقة بما منذ قانون البلدية 67 / 24 إلى القانون الحالي 10/11 . وتتوفر البلدية على هيئة مداولات هي المجلس الشعبي البلدي ، وهيئة تنفيذية يرئسها رئيس المجلس الشعبي البلدي ، وإدارة ينشطها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي .

وبحكم علاقتها المباشرة بالمواطنين ، تحول المشرع للبلدية صلاحيات واسعة ، إلا أنه لم يحددها على سبيل الحصر . و تحول أيضا لرئيس المجلس الشعبي البلدي عدة صلاحيات ، فتارة بوصفه ممثلا للبلدية و تارة أخرى بوصفه ممثلا للدولة. إلا أنه قيد هذه الصلاحيات بإخضاعها لرقابة السلطة الوصائية، وذلك ببسط رقابته على المجلس الشعبي البلدي كهيئة ، وعلى أعضائه ، ثم إلى أعماله.

Summary :

Key Words : The municipality – The municipal laws – The Municipality head- The Communal popular Assembly – Control – Secretary general – Decentralization.

The municipality is the core of the decentralization and an instrument that combine people to organize their local issues The municipality consists of deliberation staff, The Municipal Popular Council, “APC” which is a executive branch presided by The municipal popular council head and an administration headed by the general secretary of the municipality under the responsibility of the municipal popular council head. Due to the direct contact of the community with the municipality, the Algerian legislator gives it broad jurisdictions

The municipal popular council is given a lot of jurisdictions either as a representative of the municipality or as a representative of the state as. These jurisdictions are restricted by submitting them to the tutorship authority by virtue of the law in supervising the APC and can dissolve it , upon its members as well as upon the agenda of the APC through certificating or substituting the municipal popular council.

Résumé :

Les mots clés :la mairie. Assemblé populaire communale – lois communale – Le président de l'APC

Le control – Secritaire générale - la décentralisation.

L'assemblé populaire communal est une source importante de la décentralisation, elle représente une espace idéale pour la participation des citoyens des citoyens dans la gestion des affaires locales.

Vu le rôle primordiale que joue la commun, le législateur algérien a organisé cette assemblé dans des décrets relatives depuis la loi de la commune de 67/24 jusqu'au la présente 11/10.

La commune se compose de d'un corps de délibération qui est L'assemblé populaire communale, elle est un corps exécutif présidé par le maire ; et une administration activée par le secrétaire générale sous le pouvoir du maire.

Vu sa relation directe avec les citoyens, le législateur a aussi offert au maire des autorités qui ne sont pas vraiment fixés mais justement mentionnés.

Il est aussi offert d'autres pouvoirs en tant comme un représentant de la commune et de l'état.

Ces pouvoirs sont contrôlés par le pouvoir tutelle représenté par Le Wali par la force de la loi, ces pouvoirs peuvent être : de contrôler L'APC et le résoudre s'il ya lieu et aussi les contrôler aussi membres qui peuvent être arrêtés, exclus et même sur l'or